

الخمير والمخدرات في الإسلام

تأليف

الدكتور أحمد فتحي بهنسي

مؤسسة الخليج العربية
ARABIAN GULF EST.

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



مجلس جامعة الدول العربية
ARABIAN GULF EST.

١٩٥ شارع ٢٦ بولي - القاهرة
٢١٧٢٢.٦ - ٢١٧٢١٢
تلكر ٢١٦٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانه بتوفيقه ورعايته فله عظيم الحمد وجزيل الشكر ... وبعد . فلم يكن فى الذهن أبداً أن أقدم للقراء بجزءاً قصيرة فى موضوعات محددة .

ولما كنت مشغولاً فى كتابة الموسوعة الجنائية فى الفقه الإسلامى وهو عمل ضخم يحتاج لوقت طويل تعرضت للكتابة فى حرف « خ » عن كلمة « خمر » ، فوجدت أن الأمر يحتاج لتفصيل كثير إذ أن الموضوع فى غاية الأهمية الدينية والصحية والمادية . فأثرت الكتابة فيه لغير المتخصصين من المثقفين ثقافة عامة حتى يتبينوا أحكام دينهم فى هذا الموضوع الخطير .

وبعد توضيح الكلام فى الخمر رأيت أن أضيف إليه موضوع الخدراوات وهو وثيق الصلة بالخمر وهو من الموضوعات التى لم يتكلم عنها أئمة الفقه فى عصور الإسلام الأولى ولم تذكر إلا فى أوائل المائة السابعة حيث تعددت الآراء فيها بين محلل ومحرّم ومجرّم .

وقد ظفرت فيه بالكثير ، وهو مفيد لأولئك الذين يغدقون
أموالهم على هذا الصنف من البلاء حتى يوقفهم الله سبحانه وتعالى
للحل الرشيد الذى يحفظ صحتهم وأموالهم ودينهم فيمتنعوا عن
الاقتراب منه .

كما رأيت أن الفقهاء قد تعرضوا لأمر كثيرة نجهل ما فيها من
شبهة الحرمة وهى الدخان والتبأك وقهوة البن والشاى .
لذلك آثرت أن يكون الكلام عن الخمر والمخدرات استقطاباً
لهؤلاء الناس حتى يرحمهم الله من هذه الآفة .

والحمد لله

الخمير

الخمير لغة :

قال صاحب مختار الصحاح :

خمرة ، وخمّر ، وخبور ، مثل تمرة وتمر وتمور . قال ابن الأعرابي : سميت الخمير خمراً لأنها تركت (فاختمرت) و (واختارها) تغير ريحها وقيل سميت بذلك لخبامرتها العقل . (والخمييرُ) الدائم الشرب للخمر .

(واختمرت) المرأة لبست (الخمير) و(الخميرة) ما يجعل في العجين . تقول : خمير العجين أى جعل فيه الخمير . والتخمير؛ التغطية والخمارة المخالطة واستخميره استعماله^(١)،^(٢) .

وقال صاحب القاموس :

الخمير : ما أسكر من عصير العنب أو عاتم كالخمرة وقد يُذكر والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خميرُ عنب وما كان شراهم إلا البُسْر والتمر .

وسميت خمراً لأنها تُخمّرُ العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

(١) صاحب الصحاح هو العالم العلامة أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري .

(٢) صاحب مختار الصحاح هو العلامة محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى .

وَأَمَّ الخمر « حمى » وصداعها وأذاها كالخُمَار أو ماخالط من سُكْرِهَا والمُخْمِر كَمَحْدِثٍ متخذها والخُمَار بائمها واختارها إدراكها وغلِيَانِهَا والخُمَار بالكسر النصفُ كَالخَيْرِ كَطِيمٍ وكل ماستر شيئاً فهو خماره والجمع أخمرة وخمر^(١) .

وقال صاحب لسان العرب :

(خمر) خامر الشيء قاربه وخالطه ورجلٌ خَمِرٌ خالطه داء .

وقال ابن الأعرابي رجلٌ خَمِرٌ أى خمار .

والخمر : ماأسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية ويقال : خَمِرٌ وَجْهُهُ وَخَمِرٌ إِنْءَاكُ والمُخْمَرَةُ المخالطة .

وقال أبو حنيفة : قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب . قال ابن سيده وأظنه تسمُّحاً منه لأن حقيقة الخمر إما هي العنب دون سائر الأشياء . والأعرف من الخمر التأنيث يقال خمرٌ صيرف .

والعرب تسمى العنب خمرأ قال : وأظن ذلك لكونها منه حكاها أبو حنيفة قال : وهى لغة يمانية .

وقال فى قوله تعالى : ﴿إِنى أَرَانى أَعصر خمرأ﴾ إن الخمر هنا

(١) القاموس المحيط لمؤلفه مجد الدين الفيروزبَادى « جزء ٢ » .

العنب قال : وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤل إليه فكأنه قال :
إني أعصر عنباً .

وقال ابن عرفة : أعصر خمرأ أى أستخرج الخمر وإذا عصر
العنب فإنما يستخرج به الخمر فلذلك قال أعصر خمرأ .

قال أبو حنيفة وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانياً فد حمل عنباً
فقال له ماتحمل فقال خمرأ ؛ فسمى العنب خمرأ . والجمع خمور .

قال ابن الأعرابي : وسميت الخمر خمرأ لأنها تركت فاختمرت
واختارها تغير ريجها ويقال سميت بذلك لخمارتها العقل .

وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال : لقيت أعرابياً
فقلت له مامعك قال : خمر والخمر ما خامر العقل وهو المسكر من
الشراب .

وفي حديث سَمْرَةَ أنه باع خمرأ فقال عمر : قاتل الله سَمْرَةَ قال
الخطابي : إنما باع عصيراً ممن يتخذ خمرأ فسماه باسم ما يؤل إليه
بجزأ كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا ﴾ . فلهذا نقم عمر
عليه لأنه مكروه وأما أن يكون سمرة باع خمرأ فلا لأنه لا يجهل تحريمه
مع اشتباره .

ولون خمرى يشبه لون الخمر . واختار الخمر إدراكها وغليانها
وخمرتها وخمارها ماخالط من سكرها .

ويقال ومافلان يخل ولاخمر أى لاخير فيه ولاشر عنده .
وخمرة العجين مايجعل فيه من الخمرة «الكسائى» يقال خَمَرْتُ
العجين وفَطَرْتُهُ وهى الخمرة التى تجعل فى العجين تسميها الناس
الخميره^(١) .

وستتکلم فى الخمر عن الأمور الآتية :

- أولاً : ماهى الخمر وما هو المحرم من الأشربة وما هو الحلال منها .
ثانياً : حكم القانون الوضعى وحكم الشريعة فى الخمر .
ثالثاً : عقوبة شرب الخمر .
رابعاً : الدعوى العمومية فى شرب الخمر .
خامساً : الإثبات فى جريمة شرب الخمر .
سادساً : تقادم جريمة شرب الخمر .

* * *

أولاً : ماهى الخمر وما هو المحرم من الأشربة وما هو الحلال منها :
يجسن أن نوجه النظر إلى أن الفقهاء المسلمين اختلفوا فى شرب
الخمر إلى مدرستين .

كل مدرسة لها حجج وأسانيد ، فالخمر المستخرجة من العنب
هى المحرمة باتفاق المدرستين سواء شرب قليلاً أو كثيراً سكر أم لم
يسكر .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ جزء ٥ .

والخلاف في غيرها من المستخرج من غير العنب فشرب القليل منه الذي لا يسكر حلال عند مدرسة العراق ، حرام في رأى مدرسة الحجاز .

بذلك تكون هناك جريمتان :

- ١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب . القليل منه والكثير .
- ٢ - جريمة السكر من الأنبذة المستخرجة من غير نبيذ العنب .

ونستطيع أن نقسم المادة المسكرة إلى نوعين :

- ١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشرها محرم بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .
- ٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة . وقد جاء في كتب الفقه الحنفى :

إعلم أن جميع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

- ١ - العنب .
- ٢ - التمر .
- ٣ - الزبيب .
- ٤ - الحبوب كالحنطة والشعير والذرة وغيرها .

فيء ومطبوخ ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه .
والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة :
أما الحرام فهي :

١ - الخمر ، وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند حماد ابن أبي سليمان وأبي حنيفة أو لم يقذف في رأى الصحابين .
والخمر عند إبراهيم النخعي هو النىء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم شرب قليلة وكثيره قطعاً .
قال النخعي : ليس بشرب العصير بأس حتى يغلى وقال : اشربوا العصير ما لم يغلى أو يتغير^(١) .

٢ - الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه .

وفي مختار الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء تحسیناً لاسمها^(٢) .
وقال في المحيط : الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً .

(١) انظر المحلى جزء ٧ ص ٤٩٧ .

(٢) انظر ص ٥٧ من الجزء الثالث من موطأ مالك . لم يبين فيه أنه من العنب ولا من

غيره وفيه أن ذلك في زمن الوباء .

قال الزيلعي : وهو الصواب لما روى أن كبار الصحابة رضی الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٣ - السكر^(١) وهو النىء من ماء الرطب ، كذا في الهداية والكافي .

ورد في المبسوط :

إن في طبخ العنب أدنى طبخه أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام عند محمد والمذاهب .

قال حماد بن أبى سلمة : إذا طبخ العنب حتى نضج حل شربه وكان بشر المريسى يقول : إذا طبخ أدنى طبخه فلا بأس بشربه .

وكان أبو يوسف يقول أولاً : إذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا بأس به بشربه ثم رجع فقال : ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه إذا اشتد وهو قول أبى حنيفة^(٢) .

٤ - نقيع الزبيب نيماً إذا غلت :

فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبى حنيفة إذا اشتدت وقذفت بالزبد وعند الصحابين يكفى الاشتداد كما في الخمر .

(١) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر بفتحين هو عصير الرطب إذا اشتد .

(٢) انظر تفاصيل كثيرة للغاية في المبسوط من أول الجزء ٢٤ حتى ص ٣٥ عن هذا الموضوع .

أما الحلال فهي :

١ - المثلث العنبي ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وإن غلى واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند مالك ومحمد والشافعي قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه . فقيل : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال : لأنهما يحلان شربه لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم أن الخلاف فيما إذا قصد به التقوى فأما إذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقاً .

والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لأن صب الماء عليه لا يزيده إلا ضعفاً بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولاً للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله^(١) .

٢ - نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخه وإن غلا واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي ومالك حرام .

٣ - الخليطان : وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً

(١) أنظر مثلا خسرو جزء ٢ ص ٨٧ .

أدنى طبعه ويترك إلى أن يغلي ويشتد فإنه أيضاً يحل إذا شرب ما لم يسكر بلاهو وطرب .

٤ - نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان يحل الذي يسكر من شرب هذه الأشربة الأربعة الأخيرة وانتهوا إلى رأيين :

قال صاحب البدائع :

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشرها لأن شربها حلال عندهما وعند محمد كان حراماً - لكن هي حرمة محل الاجتهاد فلم يكن شربها جنائية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر^(١) .

قال في الشرنبلالية :

تنبيه : لم يتعرض المصنف « منلا خسرو » لنوع يسمى العرقى - يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكفار مستحله وعدم الحد بدون مسكر لأنه ليس خمراً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرقى . ثم رأيت مثل هذا في شرح النفاية للقهستاني^(٢) .

(١) انظر ص ٤ بدائع الصنائع جزء ٧ وانظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٨٦ منلا خسرو جزء ٢ .

ولكى يجد الشخص شارب الخمر يجب بقاء إسم الخمر للمشروب وقت الشرب لأن وجوب الحد بالشرب يتعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لاحت عليه لأن اسم الخمرية تزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهى عادة بعض الشربة أنهم يشربونها بمزوجة بالماء .

وعند المالكية هى خمر مادام يسكر كثيرها .

وكذلك من شرب دردى الخمر لاحت عليه لأن دردى الخمر لا يسمى خمراً وإن كان لا يخلو عن أجزاء من الخمر^(١) .

قال صاحب المبسوط :

يكره شرب دردى الخمر والانتفاع به لأن الدردي من كل شيء بمنزلة صافية . والانتفاع بالخمر حرام فكذلك درديه وهذا لأن فى الدردي أجزاء الخمر .

تغيير وصف الخمر :

أولاً : وإن ترد فى الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحمأ فأكل من مرقتة فعليه الحد لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقاً ثم خبز به فأكله لم يحد لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

(١) دُرْدَى الخمر : هو مايقى فى أسفله « فى مختار الصحاح » .

وانظر ص ٤٠ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص ٢٠ جزء ٢٤ المبسوط .

قال القرافي :

تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم
وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها وعلّة إباحة شرب العصير مسألته
للعقل وسلامته عن المفسد فعدم هذه المسألة والسلامة علّة التحريم
فظهر أيضاً في هذه المسألة أن عدم علّة التحريم علّة الإذن وعدم علّة
الإذن علّة التحريم^(١) .

كذلك إذا طبخ في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ
ريحها ثم يباع لا يحل لأحد أن يدهن أو يتطيب به لأنه عين الخمر وإن
تكلفوا لإذهاب رائحته برائحة شيء آخر غلب عليها^(٢) .

ورد في المدونة قلت أرأيت النبيذ إذا انتبذته أيصح لي أن أجعل
فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبه ليشتد به النبيذ قليلاً أو
يتعجل به النبيذ ؟

قال : سألتنا مالكا فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد
فنهى عنه^(٣) .

ثانياً : التداوى بالخمر :

ورد في سورة البقرة الآية « ٢١٩ » أن في الخمر منافع .
والمنافع المقصودة هي ربح التجارة، فإنهم يجلبونها من الشام
برخص فيبيعونها في الحجاز بربح .

(١) انظر ص ٣٥ جزء ٢ للقرافي .

(٢) انظر ص ٢١ جزء ٢٤ المبسوط .

(٣) انظر ص ٦١ المدونة جزء ١٦ .

وقيل في منافعها : أنها تهضم الطعام ، وتقوى الضعيف وتعين على الباه وتسخرى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفى اللون ، وقيل أنها تدخل السرور واللذة^(١) .

قال ابن العربي أن في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ربح التجارة .

والثاني : السرور واللذة .

والثالث : قال قوم من المعتدعة : ما فيها من منفعة البدن ؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقالة وتلطيفها .

والصحيح أن المنفعة هي الربح كما سبق القول .

وأما اللذة فهي مضرّة عند العقلاء ، لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهب من التحصيل والعقل ، حتى أن العبيد الأذنياء ، وأهل النقص كانوا يتنزّهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل ، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز .

وأما منفعة إصلاح البدن فقد بالغ فيها الأطباء حتى إنى تكلمت يوماً مع بعضهم في ذلك فقال لى : لو جمع سبعون عقاراً ما وفي بالخير في منافعها . ولاقام في إصلاح البدن مقامها .

(١) انظر ص ٥٧ جزء ٣ القرطبي .

وهذا مما لانشغل به لوجهين :

أحدهما : أن الذين نزل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعتذر عن ذلك لهم .

الثاني : أن البلاد التي نزل أصل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر ، وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها ، وإنما يصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين ، والله تعالى قد حرّمها مع علمه بها .

وقد روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها . قال : إنما أصنعها للدواء قال : ليس بدواء ، ولكنه داء .

فإن قيل : وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لاغنى عنه ولا عوض منه ؟ هذا مناقض للحكمة . فالجواب عنه في الأوجه الآتية :

أحدها : أنا لا نقول أنه لاغنى عنها ولا عوض منها ، بل للمريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من الخل « ونحوه » .

ثانيها : لو كانت لاغنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ، ولا استحلال أن يمنع الباري تعالى الخلق منها لأدلة .

١ - أن للباري تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها ، وأن يبيحها ، وقد آلم الحيوان وأمراض الإنسان .

٢ - أنه لو كان فيها صلاح البدن لكانت فيها ضراوة وذريعة إلى فساد العقل فتقابل الأمران ، فغلب المنع لما لنا في ذلك من المصلحة المنبه عليها في سورة المائدة .

وقد اختلف العلماء فيما لو استهلك في الأدوية والأطعمة ، هل يجوز استعمال ذلك في الطعام أو الدواء أم لا ؟
فأجاز ذلك ابن شهاب . ومنعه غيره . وتردد علماء المالكية في ذلك قال ابن العربي :

والصحيح أنه لا يجوز لقوله ﷺ «إنها ليست بدواء إنها داء»^(١) .

ورد في المبسوط :

وإذا استعط «من السعوط» الرجل بالخمير أو اكتحل بها أو اقتطرها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه فلا حد عليه لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يصير شارباً وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزاجر عنه .

ولو عجن دواء بخمير أو جعلها أحد أخلاط الدواء ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه .

(١) انظر ص ١٥٢ أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ .

وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يجد لأن المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب^(١) .

وعن ذلك كله قال القرطبي :

وأما التداوى بالخمر فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛ فإن تغيرت بالإحراق :

قال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة .

وابن الماجشون خففه بناء على أن الحرق تطهير وتغيير للصفات وفي العتبية عن مالك في المرتك « ضرب من الأدوية » إذا وضعه في جرحه لا يصل به حتى يغسله .

وعند أبي حنيفة يجوز شربها للتداوى بها دون العطش وهو قول الطبري من أصحاب الشافعي ، والثوري .

وقال بعض الشافعية « من بغداد » يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن العطش عاجل دون التداوى .

وقيل يجوز شربها للأمرين جميعاً .

ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوى بكل محرم^(٢) .

وكذلك لا يحل أن يسقى الأطفال الخمر للدواء وغير ذلك

(١) انظر ص ٣٥ المبسوط جزء ٢٤ .

(٢) انظر ص ٢١٣ جزء ٢ القرطبي .

والإثم على من يسقيهم لأن الآثم ينبنى على الخطاب والصبي غير مخاطب ولكن من يسقيه مخاطب فهو الآثم والأصل فيه حديث ابن مسعود قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغلّوهم بها فإن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وإنما الإثم على من سقاها ويكره للرجل أن يداوى بها جرحاً في بدنه أو يداوى بها دابة لأنه انتفاع بالخمر وهو ممنوع ولا بد أن يوجد غير ذلك مما هو حلال^(١) .

وقال صاحب المغنى :

وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبهه مالو داوى به جرح .
وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحد لأنه أوصله إلى جوفه^(٢) .

ولاتمشط المرأة بالخمر في الحمام لأنه في خطاب تحريم الشرب كالرجل وكذلك في وجوب الحد عليها والشرب فكذلك في الانتفاع بها من حيث الامتشاط وذلك يصنعه بعض النساء لأنه يزيد في ترنيق الشعر وقد صح عن عائشة أنها كانت تنهى النساء عن ذلك أشد النهى .

(١) انظر ص ٢١ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر ص ٣٠٧ جزء ٨ المغنى .

تخلييل الخمر :

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز لأحد تخلييلها ، ولو جاز تخلييلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزواة حتى يذهب ما فيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال . ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً .

وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمراً ليتيم واستؤذن ﷺ في تخلييلها فقال : لا ؛ ونهى عن ذلك .

وذهب إلى هذا الرأي طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ومال إليه سحنون بن سعيد .

٢ - وقال آخرون منهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وفقهاء الكوفة : لا بأس بتخلييل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي^(١) .

٣ - وقال الإمام أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربي وتحوّلت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن في المربي وقال : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده .

قال أبو عمر : احتج العراقيون في تخلييل الحمل بأبي الدرداء ؛

(١) أى بممارسة آدمي وعمله .

وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المرعى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح .

قال القرطبي :

وقد يمتثل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشرها ، إرادة القطع العادة في ذلك .

وإذا كان كذلك لم يكن في النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت .

٤ - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي وأصحابه .

روى أن عمر قال :

لا يخل خلّ من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أم عند ذمي فقد نقل أبو عبيد عن عمر :

لابأس على امرئ أصاب خللاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا لإفسادها .

وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله وكذلك إذا خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه .

قال القرطبي : والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يجل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلاً^(١) ولا يبيعهما ولكن ليهريقها .

هل الخمر نجسة :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ .. ﴾ .

قال ابن العربي :

الرجس هو النجس ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهي طاهرة ، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الرجس النجس الخبيث الخبيث » .

ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فكيف عنها قرباناً بالنجاسة وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(٢) .

وعند الحنابلة الخمر نجسة لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس^(٣) .

(١) انظر ص ٢٩٠ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٦٥٠ جزء ٢ ابن العربي .

(٣) انظر ص ٣٠٧ المعنى جزء ٨ .

قال صاحب المبسوط :

ولو عجن الدقيق بالخمير ثم خبز كرهت أكله لأن الدقيق تنجس بالخمير والعجين النجس لا يطهر بالخبز فلا يحل أكله .

ولو صب الخمر في حنطة لم يؤكل حتى تغسل لأنها تنجست بالخمير فإن غسل الحنطة وطحنها ولم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها فلا بأس بأكلها لأن النجاسة كانت على ظاهرها وقد زالت بالغسل بحيث لم يبق من آثارها شيء .

فإن تشربت الخمر في الحنطة فقد ذكر في النوادر عن أبي يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر .

وعن محمد رحمه الله لا تطهر بحال لأن الغسل إنما يزيل ما على ظاهرها فأما ما تشرب فيها فلا يستخرج إلا بالعصر ولا يتأق في الحنطة وما قاله أبو يوسف أرفق بالناس لأجل البلوى والضرورة^(١) .

حكم العصير :

لا بأس ببيع العصير لمن يجعله خمراً لأن العصير مشروب طاهر حلال يجوز شربه وبيعه وأكل ثمنه ولا فساد في قصد البائع إنما الفساد في قصد المشتري . ولا تزر وازرة وزر أخرى ألا ترى أن بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به وكذلك بيع الأرض

(١) انظر ص ٢٥ جزء ٢٤ المبسوط .

لمن يغرس فيها كرمًا ليتخذ من عنبه الخمر وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس .

وكره ذلك أبو يوسف ومحمد استحساناً لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذ خمرًا إعانة على المعصية وتمكين منها وذلك حرام وإذا امتنع البائع عن البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر فكان في البيع منه تهيج الفتن وفي الامتناع تسكينها^(١) .

وقال القرطبي :

فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس عنها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها .

وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها .

وقد استدلل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها بطرق المدينة قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى الرسول ﷺ عنه كما نهى عن التعلى في الطرق .

والجواب ؛ أن الصحابة نقلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم حفائر تحت الأرض ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم

(٢) انظر ص ٢٦ جزء ٢٤ المبسوط .

يكن لهم كُتْفٌ في بيوتهم . وقالت عائشة رضی الله عنها أنهم كانوا يتقنرون من اتخاذ الكُتْف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور ، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها بل إنما جرت في مواضع سيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها . وأنه لا ينتفع بها ، ويتتابع الناس ويتوافقوا على ذلك .

فإن قيل : التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً ، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : رِجْسٌ يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة . فإن النصوص فيها قليلة فأى نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة^(١) .

وقد ذكر ابن خُوَيْرِزٍ مَنَاداً أنها تملك ، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها العَصَص ، ويطفأ بها حريق ؛ وهذا نقل لا يعرف للمالك

(١) انظر ص ٢٨٩ القرطبي جزء ٦ .

بل يُخَرَّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بإراقتها والمملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها^(١) .

ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها لأن الله تعالى سماها رجساً فيقضى ذلك بنجاسة العين وفساد المالية والتقوم كما في الميتة والدم ولحم الخنزير وفي الحديث أن أبا عامر كان يهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر كل عام فأهدى له في العام الذي حرمت فيه فقال الرسول إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لي في خمرك قال فخذها وبعها وانتفع بثمنها في حاجتك . فقال عليه الصلاة والسلام : « يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » .

وسئل ابن عمر عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها وأن الذي حرم الشرب حرم بيعها وأكل ثمنها^(٢) .

ويكره للمسلم أن يقدم الخمر للذمي .

وإن كان لرجل دين على رجل فتقاضاه من ثمن خمر لم يحل له أن يأخذها إلا أن يكون الذي عليه الدين كافراً فلا بأس حينئذ أن يأخذها منه لأنها مال متقوم في حق الكافر فيجوز بيعه ويستحق البائع الثمن ثم أن المسلم يأخذ ملك مديونه بسبب صحيح وما يأخذ عوض عن دينه في حقه لا ثمن الخمر .

(١) نفس المرجع ص ٢٩١ .

(٢) انظر ص ٢٤ جزء ٢٤ المسوط .

فأما بيع الخمر من المسلم فباطل والثمن غير مستحق له بل هو واجب الرد على من أخذ منه وصاحب الدين ليس يأخذ ملك مديونه بل ملك الغير الحاصل عنده بسبب فاسد شرعاً فيكون هو بهذا الأخذ مقررأ الحرمة والفساد وذلك لا يحل^(١) .

ولأن الخمر ليست بمال متقوم ، فإذا غصب خمرأ من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه لأن الشرع أفسد تقومه حين حرم تحوله .

وإن جعلها خلأ فلب الخمر أن يأخذها لأن بفساد معنى التمول والتقوم لا تخرج من أن تكون مملوكة للمسلم إذ الملك صفة للعين والعين باقية ولهذا جاز إمساك الخمر لتخلل وكان أحق بها من غيرها فإن خللها الغاصب من غير إلقاء شيء فيها فالعين باقية على حالها لبقاء الهيئة كما كانت . وإن ألقى فيها ملحأ فالملح صار مستهلكا أيضاً . وإن صب فيها خلأ فهذا خلط ، إلا أن الخلط إنما يزيد ملك الغصوب بشرط الضمان . وإيجاب الضمان هنا يتعذر لأن الخمر لا يضمن للمسلم بالاستهلاك فلهذا كان شريكاً في المخلوط بقدر ملكه^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ١١ المبسوط .

ثانياً : حكم القانون الوضعى وحكم الشريعة فى الخمر .

١ - القانون الوضعى :

أولاً : تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات المصرى على عقاب من وجد فى حالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرىاً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع .

ثانياً : وتنص أيضاً المادة ٦٦ من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على :

يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً .

ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالتهم إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه .

فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إدارياً للمدة المذكورة . وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين . فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان في حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة . افترض الخطأ في جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفي خطئه .

ثالثاً : وجاء في المادة ٧٦ من ذات القانون :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على عشرين جنياً ولا تزيد على خمسين جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

نفهم من هذا :

أولاً : أن القانون الوضعي الحالي كان لا يعاقب على شرب الخمر في ذاته وإنما يعاقب على ذلك إذا ظهر من الشارب فعل خارجي يتمثل في :

١ - السكر البين في المحلات العمومية أو في الطرق العمومية أو الوجود فيها في تلك الحالة .

« صدر قانون في سنة ١٩٧٦ سنذكره فيما بعد » .

ولابد أن يكون الشخص في حالة سكر بين فيستبعد من ذلك مجرد الشرب أو حتى السكر إذا لم يكن بيناً .
والمفروض بطبيعة الحال أن ذلك التحديد متروك لرجال الطب المتخصصين .

٢ - قيادة أية مركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر فأضاف القانون هنا المخدر وأصبح تناوله يتساوى مع شرب الخمر .
ولم يشترط القانون في هذه الحالة - السكر البين - .
فبمجرد تأثير الخمر أو المخدر على السائق يستوجب عقوبته عقوبة إدارية هي :

(أ) سحب رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، فإذا هرب أو قاوم رجال الضبط أثناء ضبطه عند الاشتباه في حالته ، سحبت رخصته إدارياً تلك المدة بصرف النظر عن ثبوت تأثير الخمر أو عدم ثبوته .

(ب) وفي حالة العود خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر في الحالتين سالفتي الذكر المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - إذا تكرّر منه الشرب سحبت الرخصة نهائياً .

٤ - لا يجوز إعادة الترخيص لهذا الشخص قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ السحب .

ثانياً : إذا ضبط من كان قائداً لمركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر في إحدى الحوادث التي يكون طرفاً فيها يفترض الخطأ في جانبه إلا إذا أثبت عدم خطأه .

ثالثاً : كما يعاقب ذلك الشخص الذى يقود المركبة وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر عقوبة جنائية « بخلاف العقوبة الإدارية سالفه الذكر » هى الحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة ، لقواعد المرور .

وتضاعف هذه العقوبة إذا عاد إلى ذلك فى خلال سنة .

رابعاً : وأخيراً صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر ونص على^(١) :

مادة ١ - تعتبر خموراً فى تطبيق هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والمخدرة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

ونص الجدول على بيان المشروبات الكحولية والخمرة كالآتى :

أولاً : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة : براندى بأنواعه وروم بأنواعه وزبيب شراب بأنواعه .

(١) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية فى ١٢ أغسطس ١٩٧٦ العدد ٣٣ .

ثانياً : المشروبات الكحولية المخمرة : الأنبذة بأنواعها ، البيرة بأنواعها العرقى بأنواعه والكيما بأنواعها والبوظة .

ثالثاً : مشروبات كحولية مقطرة : الويسكى بأنواعه ، الفودكا بأنواعها الكونياك بأنواعه والشمبانيا بأنواعها .

مادة ٢ - يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية في الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديددها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٣ - يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها بالمادة السابقة بأى وسيلة .

مادة ٤ - تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمر الصادرة للمحال العامة في المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة . وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة ٧ - يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ - لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على الوزراء ، كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره^(١).

وقد جاء بتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية بمجلس الشعب المصرى على الاقتراح بمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ :

إن الخمر آفة من آفات المجتمع لذلك عمل الإسلام على استئصالها من جذورها تدريجياً حتى لا يشق على الناس ، فاستنكرها في أول الدعوة ثم منع الصلاة عند السكر ثم دعا إلى اجتنابها ونها عنها بعد ذلك .

وذكر في التقرير أن هناك تقريراً رفع إلى وزارة الدفاع الأمريكية في شأن أثر الخمر على الشباب ، ورد فيه إن من بين كل ستة من الشباب لا يصلح خمسة منهم للتجنيد بسبب شرب الخمر ، ونظراً لأن مصر من الدول النامية التى تحتاج إلى قوى الشباب ، فيجب أن نجنبه آثار الخمر وأضرارها التى تؤدى إلى الإخلال بواجبات الفرد في المجتمع وتخرجه عن إنسانيته وكثيراً ما تدفعه إلى الجريمة ، كما أن الأديان السماوية الثلاثة قد حرمت شرب الخمر .

وقد وافقت اللجنة من حيث المبدأ على حظر علانية شرب

(١) صدر في أول أغسطس سنة ١٩٧٦ .

الخمر أخذاً بمبدأ التدرج نحو الحظر الكامل ، ذلك بأن المنع الكلى قد سبقتنا إليه دول كثيرة منها دول مسيحية كالولايات المتحدة الأمريكية فكانت النتيجة أن قامت عصابات التهريب وانتشر الفساد والرشوة كنتيجة منطقية للحظر الكامل الذى لم يؤهل له الشعب من قبل . مما دعا تلك الحكومات إلى إعادة أباحة الخمر أخذاً بأهون الضررين .

كما أن بعض البلاد الإسلامية التى حرمت شرب الخمر انتشر فيها تهريب الخمر والتحايل على شربها أو شرب بديل عنها كالسبرتو والكولونيا مما يسئ إلى الصحة العامة .

كما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور :

إن الدين الإسلامى نص صراحة على تحريم كل من الخمر والميسر وقرر أنهما رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما .

ولقد سبقتنا دول كثيرة فى هذا التحريم وأصدرت تشريعات حرمت الخمر تحريماً كاملاً إنتاجاً وبيعاً وتعاطياً كدول أفغانستان والجزائر والكويت والسعودية والجمهورية العربية الليبية بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر . ومنها من حرّمها تحريماً جزئياً كألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد والاتحاد السوفيتى .

ملحوظة هامة : صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ عدل المادة ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى بشأن « القتل والجرح » حيث تم تشديد العقاب على القاتل خطأً أو الجارح خطأً إذا كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

فالقانون الصادر في سنة ١٩٧٦ يركز على عقاب الجرائم الآتية :

بالنسبة لشرب الخمر :

١ - جريمة تقديم الخمر « وهى الأنواع المنصوص عليها في الجدول » في الأماكن العامة والمحال العامة سواء تم شربها أو لم يتم ذلك من المقدمة إليه والمتهم في هذه الجريمة هو العامل أو الشخص الذى يقدمها .

وعلاوة على مسئولية العامل المقدم في هذا الشأن فإن مستغل المحل العام أو مدير المحل يقدم أيضاً بنفس التهمة ومسئوليته هنا مفترضة سواء كان حاضراً بالمحل أم غائباً عنه .

٢ - جريمة شرب الخمر « التناول » المنصوص عليها في الجدول « في المحل العام أو في الأماكن العامة .

وقد استثنى القانون من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديددها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ويعاقب على ارتكاب هاتين الجريمتين بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة مستغل المحل العام أو مديره .
وتضاعف العقوبة في حالة العود ويجب الحكم في جميع
الأحوال بالمصادرة وبإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة
لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

٣ - جريمة النشر :

وقد حرم القانون المذكور النشر والإعلان عن المشروبات
سائلة الذكر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان .
كذلك افترض القانون مسعولية الناشر والمذيع بأية وسيلة
ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة
أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

٤ - جريمة السكر :

وقد استحدث القانون معاقبة كل من وجد وضبط في
مكان أو محل عام وهو في حالة سكر بين « واضح وشديد »
بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر
أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة من
الجنيهات .

وفي حالة العود فإن هذا الشخص الذي ضبط في تلك
الأماكن فإنه يعاقب بنفس العقوبة إلا أن عقوبة الحبس تكون
إجبارية .

٢ - الفقه الإسلامى

وقف المشرع الإسلامى موقفاً حازماً من شرب الخمر لكنه تدرج فى التشريع لهذا الأمر إذا كان العرب قبل الإسلام يكثر من شربها ويتغنون بها فى أشعارهم ويتفننون فى صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامى مسلك التدرج فى التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر . فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة .

وستتكلم أولاً عن الآيات القرآنية المحرمة ثم عن النظريات الفقهية فى شرب الخمر :

أولاً : الآية الأولى :

قال الله تعالى فى سورة النحل « ٦٦ » .

﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ، إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير كلمة السكر التى وردت فى هذه الآية إلى أقوال مختلفة .

قال ابن العربى :

قوله سكرًا فيه خمسة أقوال :

١ - تتخذون منه ما حرم الله ، قاله ابن عباس ، والحسن وغيرهما .

- ٢ - أنه خمور الأعاجم ، قاله قتادة .
- ٣ - أنه الخل ، قاله الحسن أيضاً .
- ٤ - أنه الطعم الذى يعرف من ذلك كله ، قاله أبو عبيدة .
- ٥ - أنه ما يسد الجوع^(١) .

قال :

وأسد هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين :

- ١ - إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر .
 - ٢ - وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بشمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم .
- والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فتكون منسوخة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدني .

قال القرطبي :

السكر ما يسكر وهو المشهور في اللغة .

- ١ - قال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين .

وهذا القول أيضاً قول ابن جبير والنخعي والشعبي وأبو ثور .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جزء ٣ ص ١١٤٠ .

٢ - وقيل : إن السكر ؛ الخلل بلغة أهل الحبشة ، والرزق الحسن هو الطعام .

وعلى ذلك لا تكون الآية منسوخة بل تكون محكمة وهو حسن .

٣ - وقيل : السكر ، العصير الحلو الحلال ، وسمى سكرأ لأنه قد يصير مسكرأ إذا بقي ، فإذا بلغ الإسكار حرم .

٤ - وقال أبو عبيدة : السُّكْر « الطعم » يقال : هذا سكر لك أى طعم ، وأنشد :

جعلت عيب الأكرمين سكرأ ؛ أى جعلت ذمهم طعمأ

وهذا اختيار الطبرى ؛ إن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد . إلا أن الزجاج قال : قول أبى عبيدة هذا ؛ لا يعرف وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده ، لأن معناه عند غيره بأنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس .

٥ - وقال الحنفية : المراد بقوله « سكرأ » ما لا يسكر من الأنبذة والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك .

ولا يقع الاتفاق إلا بمحلل لا بمحرم . فيكون ذلك دليلاً

على جواز شرب مادون السكر من النبيذ .

فإذا انتهى إلى السكر لم يجز ، وعضدوا هذا من السنة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال :

١ - « حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها » .

٢ - وبما رواه عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال :

رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو عند الركن ، ودفع إلى القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده إلى صاحبه . قال له حينئذ رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ فقال : « على بالرجل » فأتى به فأخذ منه القدح . ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال : إذا اغتلمت^(١) عليكم هذه الأوعية فأكسروا متونها بالماء .

٣ - وروى أنه عليه السلام كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم . فإذا كان من اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير ، ولو كان حراماً ما سقاه إياه .

٤ - وقال الطحاوي : وقد روى أبو عون الثقفي عن ابن عباس قال : « حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب » . أخرجه الدارقطني .

(١) الاغتمام مجاوزة الحد ، أى إذا جاوزت حداها الذى لايسكر إلى حداها الذى

ففى هذا الحديث وما كان قبله أن غير الخمر لم تحرم عينه
كما حرمت الخمر بعينها .
والخمر شراب العنب ولا خلاف فيها .

٥ - مارواه شريك بن عبد الله عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر
ابن الخطاب : إنما نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه فى بطوننا
إلا النبيذ .

قال شريك : ورأيت الثورى يشرب النبيذ فى بيت حبر
أهل زمانه مالك بن مغول^(١) .

وقد رد ابن العرى على الحنفية بقوله :

قد عارض علماءنا هذه الأحاديث بمثلها فروى عنه صلى الله عليه وسلم ؛
١ - أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » خرجه الدارقطنى
وجوده .

٢ - ثبت فى الصحاح عن الأئمة أنه قال : « كل مسكر حرام » .
٣ - روى الترمذى وغيره عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق^(٢) فملىء الكف منه
حرام » .

٤ - روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أحكام القرآن للقرطبى جزء ١٠ ص ١٣٠ وانظر ص ٣ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) الفرق بكسر الفاء مكيال يكال به اللبن .

« إن من الخنطة خمراً وإن من الشعير خمراً ، وإن من التمر
خمراً وإن من الزبيب خمراً ، وإن من العسل خمراً » أخرجه
الترمذى وغيره .

٥ - ماثبت من تحريم الخمر باتفاق من الأئمة .

ومما تقدم جميعه نخرج بأمرين :

١ - إن السكر « إن كان هو الخمر » غير الرزق الحسن وهو
« الطعام الحلال »^(١) وذلك ما يؤيده العطف الذى من شأنه
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

٢ - فى هذه الآية إشارة دقيقة وتوجيه لأولى الأبواب للتفكير فى
هذه التفرقة بين السكر وبين الرزق الحسن . وإنه مادامت
الخمر فى جانب والرزق الحسن فى جانب آخر ؛ يحسن الابتعاد
عنها .

الآية الثانية :

ذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة إذ قال :
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾^(٢) .

(١) أحكام القرآن لابن العربى جزء ٣ ص ١١٤٢ .

(٢) الآية ٢١٩ سورة البقرة .

ذكر الله تعالى في هذه الآية عاقبة الخمر صراحة . قال سعيد ابن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم ، وإثم الخمر الذى نص عليه في هذه الآية ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل وتعطيل فروض الله .

والمنافع : هى ربح التجارة كما سبق القول .
إلا أن الله قال : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ فما فيها من الأضرار والأوزار يفوق ما فيها من المنافع .

والسائلون هم المؤمنون :

والخمر مأخوذة من تخمر إذ ستر ومنه خمار المرأة وقد سبق ذكر ذلك عند التعريف اللغوى للخمر .

قال أبو محجن الثقفى فى الخمر :

إذا مت فادفنى إلى جانب كرمة تروى عظامى بعد موتى عروقها ولا تدفننى بالفلاة فإننى أخاف إذا مت أن لا أذوقها وجلده عمر الحد عليها مراراً ونفاه إلى جزيرة فى البحر . فلحق بسعد بن أبى وقاص فكتب إليه عمر أن يجبسه فجبسه . وكان أحد الشجعان بهم^(١) ، فلما كان من أمر حرب القادسية ما هو معروف

(١) القرطبى جزء ٣ ص ٥٧ .

حل قيوده وقال : لا تجلدك على الخمر أبداً . قال أبو محجن . وأنا والله لا أشربها أبداً ، فلم يشربها بعد ذلك .

وفي رواية : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها ، وأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً .

الآية الثالثة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(١) .

والخطاب في هذه الآية لجماعة الأمة الصالحين ، وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وإنما هو مخاطب بامتنال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر .

١ - وقال الضحاك : السكر محرم في العقل ، وما أبيض في دين من الأديان وحمل هو وآخرين السكر في هذه الآية على النوم لقوله ﷺ إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب منه النوم . فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه .

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها . فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في سورة المائدة في قوله ﴿ فهل أنتم ممنون ﴾ .

٢ - والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر .

٣ - وقال عبيدة السلماني : « وأنتم سكارى » يعنى إن كنت حاقناً لقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »^(١) .

وقد نزلت الآية على ما روى الترمذى عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدموني فقأت : « قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون » قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

أخرجه الترمذى وصححه .

وقد اختلف الفقهاء في معنى كلمة الصلاة التى في هذه الآية :

١ - فقال البعض ؛ منهم على وابن عباس في رواية ، وسعيد بن جبیر

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيراً .

والحسن ومالك وأبو حنيفة وجماعة : المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها .

٢ - وقال البعض الآخر ؛ منهم ابن عباس في رواية أخرى ،
وعبد الله ابن مسعود وعطاء بن رباح ، وعمرو بن دينار
وعكرمة وغيرهم : المراد بها موضع الصلاة وهو المسجد وهو
قول الشافعي .

٣ - وقالت طائفة ثالثة : المراد الموضع والصلاة معاً لأنهم كانوا
حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ،
متلازمين .

قال ابن العربي :

سمعت فخر الإسلام يقول : المراد بذلك لا تقربوا « مواضع
الصلاة »

ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ، لأنه إذا نهى
عن دخول موضعها كراهة فهي بالمنع أولى .

وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ منسوخ بالآية التي في المائة ،
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
فأمروا على هذا القول ألا يصلوا سكارى ، ثم أمروا بأن يصلوا على
أى حال ، وهذا قبل التحريم .

ونرى أنه لاتنافي بين الآيتين بوجوب النسخ فالآية الأولى خاصة بالمنع من دخول الصلاة في حالة السكر ، والآية الثانية خاصة بالدعوة إلى الاستعداد للصلاة بالوضوء أو التيمم .

قال مجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح لحديث على المذكور .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله ﷺ : لا يقربن الصلاة سكران . ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعبيدة : الآية محكمة لانسخ فيها .

* * *

ويرى بعض العلماء المحدثين ، أن آية سورة البقرة أشد من آية سورة النساء لأن آية البقرة فيها تصريح بالإثم الكبير الذى يفوق ما فيها من منافع .

ولكن الرأى أن آية سورة النساء أقرب إلى التحريم من آية سورة البقرة وأشد منها لأنها حرمت الخمر في أغلب أوقات اليوم لأن من يريد الصلاة يجب أن يمتنع عن شرب الخمر بمدة كافية لزوال أثرها قبل دخوله الصلاة ولذلك كان الناس يشربونها بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر بمدة كافية لدخول الصلاة بلا أثر بها .

فلاشك أن هذه الآية أشد تحريماً من آية سورة البقرة^(١) .

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٥ القرطبي .

الآية الرابعة :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة ٩٠ .

خطاباً لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء إذ كانت شهوات
وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس . فكان هناك بقية
منها في بعض النفوس .

والميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه وسمى ميسراً لأنه
يُجزأ أجزاء فكانه موضع التجزأة . والياسر الجازر لأنه يجزى لحم
الجزور^(١) .

والأنصاب : قيل هي الأصنام وقيل هي الترد والشطرنج .
والأزلام : هي القداح .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال :
لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً
فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾

(١) انظر ص ٥٢ جزء ٣ القرطبي «قاله الأزهرى» .

قال : فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا بياناً شافياً فنزلت هذه الآية : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ . فقال عمر اتبهينا^(١) .

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمراً وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال : فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوى وزق من خمر . قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت : المهاجرون خيرٌ من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجلٌ لحى جعل فضربنى به فجرح بأنفى^(٢) . وروى ذلك أيضاً عن الطبري والترمذي .

وفي رواية : ففزره^(٣) وكان أنف سعد مفزوراً فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى في : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ .

(١) انظر ص ٢٠٠ جزء ٥ القرطبي .

(٢) انظر ص ٢٨٧ جزء ٦ القرطبي .

كما روى أن آية : [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ...] .
نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا ، فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا ورأى بعضهم آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول : لو كان أخى لى رحيماً ما فعل هذا لى ، فحدثت بينهم الضغائن . فأنزل الله تعالى هذه الآية .
ولا خلاف بين المسلمين أن هذه الآية نزلت بتحريم الخمر نهائياً وهى مدنية من آخر ما نزل .

الآية الخامسة :

﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا ثم آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ المائدة ٩٣ .

فى سبب نزول هذه الآية روى البخارى عن أنس قال :
كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً ينادى ، فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ فقال :
فخرجت ، فقلت : هذا منادى ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت .
فقال لى : إذ هب فأهرقها وكان الخمر من الفضيح^(١) . قال : فخرجت

(١) وسئل عن الفضيح : قال : مراده بذلك الفسوخ والفضيخ الشراب المتخذ من التمر بأن يفضخ التمر أى يشدخ ثم ينقع فى الماء ليستخرج الماء حلاوته ثم يترك حتى يشتد =

في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قتل قوم وهى في بطونهم قال :
فأنزل الله تعالى : « هذه الآية » .

وقد روى نحوه عن البراء أيضاً .

وفي التقوى أقوال ذكرها ابن العربي :

الأول : اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي ، واتقوا في الثبات على
ذلك واتقوا في لزوم النوافل وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثاني : اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريم
شربها . ثم اتقوا في الذى بقى من أعمارهم فاجتنبوا العمل
المحرم .

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام ، ثم اتقوا ترك
الإحسان ، فيعبدون الله وإن لم يروه كأنهم يرونه .

روى الدارقطنى عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضربون على
عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال وبالعصى حتى توفى الرسول
ﷺ فكانوا في خلافة أبى بكر أكثر منهم في عهد الرسول ، فكان
أبوبكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، فكان عمر من بعده يجلدهم

= وفى هذا دليل على أن النى من شراب التمر إذا اشتد فهو حرام سكرأ كان أو فضيخاً فإن
السكر مايسيل من التمر حين يكون رطباً وفى قوله بذلك الفضوخ بيان أنه يقضخ شاربہ في
الدنيا والآخرة لارتكابه ما هو محرم .

انظر ص ٦ جزء ٢٤ البسوط .

كذلك أربعين . ثم أتى رجلٌ من المهاجرين الأولين وقد شرب . فأمر به أن يجلد . فقال : أتجلدني ! بيني وبينك كتاب الله . فقال عمر : أفي كتاب الله تجد ألا أجلك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. ﴾ الآية .

فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا . شهدت مع رسول الله ﷺ بدماءً و أحداً و الخندق و المشاهد كلها . فقال عمر ألا تردون على ما يقول ؟

فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً لمن صبر و حجة على الناس ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر .. ﴾ الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى . فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت . فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال علي : أنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افتري ، و على المفتري جلد ثمانون (فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة) .

و قد احتج أيضاً بهذه الآية قدامة بن مظعون و الى البحرين من قبل عمر ابن الخطاب على ما رواه البخاري عن ابن أبي ربيعة . و قال له عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله . و جلده الحد بعد أن شفى من وجعه الذي كان قد ألم به (١) .

(١) انظر ابن العربي جزء ٢ ص ٦٥٥ وانظر أسباب النزول للواجدي النيسابوري

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه محرم قليلها أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

فقال البعض (فقهاء الحجاز) : حكمها حكم الخمر في التحريم . القليل والكثير سواء ، أسكر أو لم يسكر . وقال أهل العراق : المحرم منها هو السكر .

وتفصيل ذلك :

أولاً : يرى أهل الحجاز أن قليل الأنبذة وكثيرها حرام ، ولهم في ذلك حجتان :

الحجة الأولى : يستندون على ماورد من آثار عن الرسول ﷺ .
الحجة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرأ .

★ الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، أخرجه البخارى . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن الرسول في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم^(١) . وخرج الترمذى وأبو داود عن جابر والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وهو نص فى موضع الخلاف .

★ الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

١ - قالوا إنه معلوم فى اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .
٢ - قالوا إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبذة تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه .

وماروى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الخنطة خمراً ، وأنا أنها كم عن كل مسكر .

ثانياً : يرى أهل الكوفة ومنهم إبراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى لىلى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة أن المحرم من غير الخمر هو السكر فقط وحجتهم فى ذلك الأدلة الآتية :

١ - يردون على حجة أهل الحجاز الأولى ويقولون إن الخمر

(١) رواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه .

اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة ، وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام . وأنها سميت خمراً لانخامرتها العقل بل لتخمرها ، ولئن سلم بأنها سميت خمراً لانخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخممر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

ورد في أحكام القرآن للجصاص : « والدليل على أن اسم الخمر مخصص بالنبيء المشتد من ماء العنب دون غيره وإن غيره إن سمى بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز ؛ حديث أبي سعيد الخدرى قال : أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله . قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين . قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين ، فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه ، إذ كان في نفي التسمية التى علق بها حكم نفى الحكم . ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور . وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النبيء المشتد من ماء العنب ، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منها علماً أن الاسم مقصور على ما وصفنا . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد ابن زكريا قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن

ابن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب^(١).

٢ - يستدلون على مذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾. قالوا: «السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً»^(٢).

٣ - يستدلون أيضاً بحديث ابن عوف الثقفي عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها»، قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل^(٣).

(١) انظر ص ٤٤ جزء ٦ الزيلعي: «ألا ترى أن الريح يسمى برجاً لبرحه وهو الظهور وكذا النجم سمي نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برحاً ولا نجماً وكذا يقال للفرس أبلح لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون». وانظر ص ٢٣٤ جزء أول الجصاص: «وقيل كل مسكر خمر لأنها إنما سميت خمرًا لخمارتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لا نسلم ذلك إنما سميت به لاختيارها. قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمرًا لأنها تركت فأخمرت واختارها تغير ريحها كذا في الصحاح ولو سلم فلانسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه أن القياس لا يجزى في اللغة».

(٢) قيل الآية مقصود بها التويخ ومعناها تتخذون منه سكراً وتدعونه رزقاً حسناً... انظر الزيلعي جزء ٦ ص ٤٥.

(٣) وضعفه أهل الحجاز لأن بعض روايته روى والمسكر من غيرها (انظر ص ٣٨٤ بداية المجتهد ج ١، وانظر مختلف روايات هذا الحديث في الجصاص ص ٣٢٤ جزء أول).

وحدث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن دينا
قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في
الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا » . خرجه الطحاوى .

وروا عن ابن مسعود أنه قال : شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم
ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم .

وروا عن أبي موسى قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى
اليمن فقلت : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ،
أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال عليه
الصلاة والسلام : « إشربا ولا تسكرا » . خرجه الطحاوى (١) .

٤ - قالوا : نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد
عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر
المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام
إلا ما انعقد عليه الإجماع في تحريم قليل الخمر وكثيرها (٢) .

(١) ومع ذلك نجد هذه الصورة من الحديث : يا رسول الله افتنا في شرابين كنا
نصنعهما باليمن « البتع » وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من النرة والشعير حتى
يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بحواتيمه فقال : كل مسكر حرام
(انظر ص ١١٧ السياسة الشرعية . لابن تيمية وانظر ص ٥٦٤ جزء ٢ الجصاص) .

(٢) انظر ص ٤٥ الزيلعي جزء ٦ : « الحلال من الأشربة الأربعة : نبيذ العنبر والزبيب
إن طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ، إذا شرب مالا يسكره بلاهو ولا طرب والحليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا .

الخلاصة في شرب النبيذ عند إبراهيم النخعي :

يفرق إبراهيم النخعي في الأشربة بين الخمر وغيره من الأشربة المسكرة والخمر عنده هو النبيء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويحرم شرب قليله وكثيره قطعاً . ويحد بشرب قطرة منه . قال النخعي يضرب في الخمر في قليلها وكثيرها .

أما النبيء من نقيع التمر إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد وهو ما يسمى بالسكر أو الفضيخ - فالظاهر أن النخعي يعتبره كالخمر في حكم الشرب ؛ مساواة الرسول ﷺ بينهما في الحكم ؛ في قوله : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » .

قال النخعي : لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب الحد وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك .

أما إذا طبخ المتخمر من عصير العنب والتمر حتى ذهب نصفه وصار طلاء فلا يحرم شرب القليل منه .

* * *

فشرب غير ما ذكر من الأشربة المسكرة حلال عند إبراهيم النخعي ما لم يسكر منها ، ولذلك كان النخعي يقول : قول الناس كل مسكر حرام خطأ ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة .

ولهذا قال ابن حزم: صح عن النخعي تحريم السكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة .

وقال ابن شبرمة : « رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ، ورخص هو فيه » ولا يقام الحد على من سكر من النبيذ ، بل يعزر « وهو رأى غريب » وكان النخعي نفسه يشرب النبيذ ، وكان ينبذ له النعيج وكان يجعل في نبيذه عكراً وكان يقدمه لضيوفه . فقال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل ، فأكلت معه ، فدعا لي بنبيذ ، فلما رآني أبطأت عنه ، حدثني عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود وهو يأكل فأكل معه ، ثم أتوا بنبيذ تنبذه له أم ولده سيرين في جر أخضر فشرب منه ابن مسعود ، وعلقمة .

ويشترط النخعي لحل شرب ما يحل شربه من الأشرطة المسكرة ألا يشرب منها ما يغلب على ظنه أنه يسكر منه . فإن ظن ذلك كره شربه ، ولذلك كره شرب الخمر من النبيذ وقال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وألا يتشبه الشاربون له بأهل الكفر في شربهم له ويكون ذلك بتحريم النية بأن ينوى في شربه التقوى ، أو استمرار الطعام ، ونحو ذلك . وبألا يجتمع عليه اجتماع الفساق .

اعتمدنا فيما روى عن إبراهيم النخعي في هذا الموضوع على ما جاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي فلسفة في الجزء الأول ص ٢٨٥ ومراجعته في هذا الموضوع آثار محمد وآثار أبي يوسف والمحل والمغنى .

والأصل في النبيذ هو ما ألقى في الماء من تمر وزبيب وحنطة
وشعير ونحوه .

ولكن أصبح بعد ذلك يطلق على الشراب المتكون من ذلك إذا
لم يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ حد الإسكار ويعرف ذلك باشتداده
وغليانه وقذفه بالزبد صار خمرأ . قال عمر : الخمر ما خامر العقل .

والأصل في النبيذ أنه حلال شربه وقد كان عمر بن الخطاب
كثيراً ما يشربه فقد نبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد
- وهو عامل مكة - فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره . فدعا به
عمر فوجده شديداً فصبه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى
الناس .

وهناك آثار كثيرة ليس في واحد منها أن النبيذ الذي كان قد
شربه عمر كان مسكراً ، أما ما ذكر في بعضها من التغير والاشتداد
ونحوه ، فإنه يراد به تغير حلاوته إلى شيء من الحموضة وهو ليس
بمسكر . ويرجح هذا ما رواه عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي
يشربه عمر قد خلل . وما رواه عنه ابن فرقد أيضاً قال : قدمت على
عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلأ فقال لي : اشرب . قال :

اعتمدنا على ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما جاء في موسوعة
فقہ عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس ص ١١٣ ومزاجه الخلى ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابن أبى شيبة وفتح البارى وميزان الاعتدال وتاريخ يحيى بن معين .

فما كدت أن أسيغه . ثم أخذه عمر ثم قال لي : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب نبيذ الجر - والجر هو الإناء المصنوع من التراب وهو يسرع في تخمر النبيذ - خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً وعمر لا يدرى بذلك .

وعلى الرغم من أن إبراهيم النخعي قال : إن عقوبة السكر من النبيذ هي التعزير إلا أن الكثير من الفقهاء يقول أنها الحد .

- ولكن ماهو تفصيل التفرقة بين شرب الخمر والسكر من غيرها ومتى يعاقب السكران من غير الخمر - ؟

السكر هو اختلاط الأمور في ذهن الإنسان وعجز عقله عن إدراكها بتأثير الشراب المسكر .

فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعني اليمن - فكيف تجده . قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدهه .

وقيل أن أبي حنيفة قال :

السكر الذي يجب به الحد على صاحبه هو أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو من القباء .

وعند الصاحبين أن يهذى مطلقاً ، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذياناً فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحة . لأن السكران في العرف من اختلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء^(١) .

ورد في المبسوط :

حكى أن أئمة « بلخ » رحمهم الله اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران حتى حكى أن أميراً يبلخ أتاه بعض الشرطة بسكران فأمره الأمير أن يقرأ قل يأيتها الكافرون . فقال السكران للأمير إقرأ أنت سورة الفاتحة أولاً .

فلما قرأ الأمير الحمد لله رب العالمين فقال : قف فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي آية من الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء فحجل الأمير وجعل يضرب الشرطى الذى جاء به ويقول له : أمرتك أن تأتيني بسكران فجمتني بمقرئ^(١) .

وعند الشافعى يعتبر ظهور السكران من مشيته وحركاته وأطرافه قال الكمال : إن هذا يتفاوت أى لا ينضب فكم من صاح يتأيل ويزلق فى مشيته وسكران ثابت ومالا ينضب لا يضبط به

(١) انظر ص ٣٠ جزء ٢٤ المبسوط .

ولأن الذى وقع فى كلام الإمام علىّ فى هذا فى حضرة الصحابة اعتبار الأقوال لا المشى^(١) .

وعند مالك أن يستوى عنده الحسن والقييح .
وعند الشافعى وأحمد ، السكران هو من يخلط فى كلامه على
خلاف عاداته فى صفة السكر .

قال الشعرانى :

ووجه قول أبى حنيفة أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد
سكراً ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقييح كما أن من يخلط فى
كلامه فقط أخف سكراً ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقييح ،
كما أن من يخلط فى كلامه فقط أخف سكراً من قبله فمن تورع فى
عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من
جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ، ومن تورع وأقام الحد بوجود
أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك
المسلم الشارب للمسكر . وإيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من
الأرض زال- تميزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك
الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء
من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبته فربما كان
عنده شعور فى أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها ، فالأئمة ما بين

(١) انظر ص ١١٨ جزء ٤ فتح القدير .

ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجهة ومشهد^(١) .

وخلاصة القول في الخمر :

١ - أن الخمر : وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً ، لافرق بين كثيره وقليله الذى لايسكر .

٢ - وأما النبيذ : وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح مثلاً ودخلته الشدة المطربة - فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً

٣ - وأما شرب القدر الذى لايسكر من النبيذ لقلته فاختلف فيه :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة ، وموجب للحد ، ولرد الشهادة .
(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة ؛ لا يوجب حداً ولا ترد به الشهادة .

(ج) وعند أبى حنيفة : لا إثم فى شربه ؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإن كان لايسكر الشخص إلا أربعة أقداح ؛ فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع .

(١) انظر ص ١٧١ الميزان الكبرى جزء ٢ للشعرانى .

(د) قيد بعض الحنفية جواز شرب القليل الذي لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا بمجرد اللهو^(١).

كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة :

خلاف جوهرى فى موضوع حيوى للمسلمين كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها .

ومع ذلك فقد قال الإمام أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة واسعة تحتاج لبحوث عميقة .

« لو أعطيت الدنيا بخذافيرها لأفتى بجرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بخذافيرها ماشرته لأنه لاضرورة فيه »^(٢) .

الخمير والطب الحسديث :

التفاعلات الكيميائية :

أولاً أنواع المسكرات :

١ - ما اتخذ من العنب وأنواع الفواكه .

٢ - ما اتخذ من الحلويات كالعسل .

سواء كان مطبوخاً أو عولج بالنار أو نيعاً بدون معالجة بالنار

(١) انظر هذه الخلاصة فى الدسوق على الشرح الكبير جزء ٤ ص ٣١٣ .

(٢) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلى على الزيلعى .

وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم حديث كالعرق والكونياك والويسكى والبراندى والبيرة والشمبانيا وغيرها كالبورث والشيرى والماديرا والكلارت والهدك والبرجاندى .

والنبيء : الذى لم يعالج بالنار :

غلى واشتد وقذف بالزبد : والغليان الفوران والاشتداد قوة التأثير بحيث يصير مسكراً ، والزبد الرغبة .

والنبيء الذى لم يعالج بالنار من ماء العنب أو غيره من السكريات يتحول بفعل خميرة « انزاييم » ENZYME ، موجودة فى فطر يدعى الخميرة Yeast موجودة بكثرة فى الهواء ويتساقط على الثمار - يتحول إلى كحول أثيل بفعل ذلك الأنزاييم بعملية التخمير الذائق أى بدون جهد صناعى . وينتج عن هذه العملية غاز ثانى أكسيد الكربون « الفحم » وهو الذى يسبب الرغبة والزبد .

وهذه الأنبذة تصنع بإضافة الفطر إلى الفواكه المختلفة ويحفظ فى درجة حرارة ملائمة حتى تتم عملية التخمر بواسطة الأنزاييمات « الخمائر » فى أسرع وقت . ثم تبقى بعد ذلك فترة طويلة حتى يكتمل تحول المواد السكرية إلى كحول .

وفى بعض الأنبذة المقواه مثل البورت والشيرى تضاف كمية من الكحول إليها . حتى تزداد درجة إسكارها .

ومن المشروبات الخمرة الجعة « البيرة » وهى نبذ الشعير

« Beer » والمزر وهو نبيذ الخنطة « Ale » والسكركه وهو نبيذ الذرة
والتبع « Meed » وهو نبيذ العسل .

وهذه الأنبيذة تترك أكثر من ثلاثة أيام بليالها حتى تتحلل المواد
النشوية التي في الحبوب ثم تفعل بها الأنزيمات « الخمائر » فعلها
فتحولها أولاً بواسطة أنزيم الدياستيز Distase من نشا إلى سكر ثنائى
ثم يتحول السكر الثنائى إلى سكر أحادى مثل الجلوكوز أو الفركتوز
ثم يستمر تحول السكر الأحادى إلى كحول أثيلى Ethyl Alcohol
وثانى أكسيد كربون ويترك ذلك حتى تتكون الكمية المطلوبة من ثلاثة
إلى تسعة بالمائة ثم توقف عملية التخمر وتضاف عندئذ بعض
الأعشاب مثل عشب الخنجل ويسمى أيضاً حشيشة الدينار وهو
نبات عشبي معمر وله طعم قارس ويعطى الشراب اللذعة المطلوبة لمن
يبتغيها .

وهناك من المشروبات أنواع مخمرة تحتوى على نسبة عالية من
الكحول من (٤٠ إلى ٦٠ بالمائة) مثل الويسكى والبراندى والروم
والجن . وهى بلاشك أشد وأنكى (١) .

ثانياً : الكحول :

المسكرات هى الأشربة التى بها كمية من الكحول . والكحول

(١) اعتمدنا في ذلك كله على كتاب الدكتور محمد على البار « عن الخمر بين الطب
والفقه » مع ملاحظة أننا استعملنا لفظ المسكرات بدلاً من الخمر حتى لا ندخل في هذا
البحث الكيميائى في متاهات اللغة .

أو الغول في أصل اللغة العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يفتال العقل . وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال : لافيا غَوْلٌ ولا هم عنها يُتْرَفُونَ^(١) .

ورد في القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :

لا فيها غول : أى لا تفتال عقولهم ، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع « ولا هم عنها ينزفون » أى لا تذهب عقولهم بشرها ، يقال : الخمر غول للحلم والحرب غول للنفوس ، أى تذهب بها . ويقال تُزف الرجل ينزف فهو منزوف ونزيف إذا سكر .

ومعنى ينزفون عند جلة أهل التفسير منهم مجاهد ؛ لا تذهب عقولهم فنفى الله عز وجل عن خمر الجنة الآفات التى تلحق فى الدنيا من خمرها من الصداع والسكر .

قال قتادة : الغول وجع البطن وكذلك روى عن مجاهد .

وقال الحسن : صداع وهو قول ابن عباس .

وحكى الضحاك عنه أنه قال : فى الخمر أربع خصال : السكر والصداع والقيء والبول .

فذكر الله خمر الجنة فنزهها عن هذه الخصال .

وعن مجاهد أيضاً داء .

وعن ابن كيسان : منقص .
وهذه الأقوال جميعاً متقاربة .
وقال الكلبي « لا فيها غول » أى إثم .
وقال الشعبي والسدي وأبو عبيدة : لا تغتال عقولهم فتذهب بها .
وقال أهل المعاني : الغول فساد يلحق في خفاء ، يقال : اغتاله
اغتيالاً إذا أفسد عليه أمره في خفية . ومنه الغول الغيلة : وهو القتل
خفية^(١) .

* * *

وأول من اكتشف الغول « الكحول » هم الكيميائيون العرب
وقاموا بتحضيره ثم ترجم الإفرنج عنهم هذه الكلمة فنقلوها إلى لغتهم
فصارت Alcohol وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الإنجليزية والفرنسية .
والغول : الكحول ؛ وهو اسم عام يطلق على جملة من
المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات
الهيدروجين والكاربون « الفحم » ومنها الكحول الميثيلي Methyl
Alcohol والاثيلي وهو أكثرها شيوعاً واستعمالاً واصطلح العلماء على
تخصيصه باسم الكحول . وهو روح الخمر ويدعى بالإنجليزية Spirit
أى روح ويقصدون روح الخمر .

(١) انظر ص ٧٩ ، ٨٠ جزء ١٥ القرطبي .

والاسبرتو الذى يستخدم للوقود يحتوى عادة على كمية من الكحول المثيلى السام إذ تضيفه الحكومات عمداً حتى لا يشرب .
ولذا كان شرب السبرتو مميتاً فى أغلب الحالات على الفور بينما شرب الخمر مميت على المدى الطويل .

والكحول الأثيلى «Ethyl» سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع وأقوى الخمر يحتوى فى العادة ما بين ٤٠ إلى ٦٠٪ وهى الخمر المقطرة مثل الويسكى والجين والبراندى .

فى العصر الحديث :

هل الكحول « الغول » أو الخمر دواء أم هى سم ؟
يقول الدكتور أوبرى لوس رئيس قسم الأمراض النفسية فى جامعة لندن فى أكبر وأشهر مرجع طبى بريطانى « مرجع برايس الطبى » Perice Text Book of Medicine « إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع فى العالم كله . ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله . ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربى الشخصية ويؤدى هو إلى اضطراب الشخصية ويمرضها .
إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدى : إما إلى الهيجان أو الخمود . وقد تؤدى إلى الغيبوبة . أما شاربو الخمر المزمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقى الكامل مع الجنون .

وقد بطل استخدام الخمر كترىاق ودواء في الطب الحديث ولكن بقى استعمال الكحول كمنذوب لبعض الأدوية والعقاقير . والعجب حقاً أن علماء الإسلام قد بحثوا هذه المسألة بحثاً دقيقاً . قال صاحب مغنى المحتاج : إن التداوى بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم به التداوى من الطاهرات . وكذا يجوز التداوى بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به بشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر^(١) .

(١) انظر ص ٢٦ من كتاب الخمر للدكتور محمد على البار .

ثالثاً : عقوبة شرب الخمر :

ثبت النهى عن شرب الخمر بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

وعلى ذلك فقد ثبت تحريم الخمر بهذا النص الصريح . ولكن لم
يرد فيه عقوبة المخالف كما ورد في غيره من النصوص التي وردت في
جرائم الحدود . ففي جريمة السرقة ذكر الله تعالى : أن عقوبة السارق
هى قطع اليد ، كما ذكر أيضاً عقوبة المحارب قاطع الطريق .

وفي جريمة الزنا ، ذكر الله تعالى عقوبة الزانى ، كذلك ذكر
عقوبة القاذف . ولذلك نتناول النصوص التي ذكرها الفقه عن هذه
العقوبة بشيء من التفصيل .

أولاً : في عهد رسول الله ﷺ :

(أ) قال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب

الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله . قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا . لا تعينوا عليه الشيطان . رواه البخارى وأبو داود .

(ب) عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وفي رواية: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بمجريدتين نحو أربعين ولفظ الترمذى: ضرب النبي ﷺ بنعلين أربعين .

(ج) روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وهو بجنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا .

(د) قال ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى من حديث معاوية .

وروى من حديث أبى هريرة : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

وصححه الذهبى ورواه الحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه والنسائى فى سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن المنكدر عن جابر

«مرفوعاً» : من شرب الخمر فاجلدوه ... إلخ . قال : ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتله وزاد في لفظ . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع .

ورواه البزار^(١) في مسنده عن ابن إسحق أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً .

وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن عبده الضبي : حدثنا سفيان : قال الزهري : أنبأنا قبيصة بن ذؤيب^(٢) . أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة .

(هـ) روى أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضى الله عنه ، قال :

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفي بالرملة له مسندان أحدهما كبير سماه « البحر الزاخر » والثاني صغير . توفي سنة ٢٤٧هـ - انظر ص ١٨٢ جزء أول الأعلام .

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي : صحابي من الفقهاء الوجوه . ولد في حياة النبي ﷺ ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ٨٦هـ .

سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال فاجتنبوه . قلت : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

ثانياً : في عهد أبي بكر رضى الله عنه :

تواترت أخبار مختلفة أن أبا بكر جلد أربعين جلدة في حد الخمر .
وفي رواية للبخارى أن أبا بكر جلد أربعين جلدة .

ثالثاً : في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(أ) أخرج البخارى عن السائب بن يزيد^(١) قال : كنا نوثق بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .
(ب) تواترت الروايات أن عمر جلد صدرأ من إمارته أربعين جلده ثم ثمانين في آخر خلافته .

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى : صحابى مولده قبل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفى بها من الصحابة . له في الصحيحين ٢٢ حديثاً .

(ج) روى وكيع^(١) عن الشعبي وروى مالك عن ثور بن زيد الدبلي. وقال الزهري عن وبرة الصلتى : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى ، وطلحة ، والزبير . وهم معه متكئون فى المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ا وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد ثمانين . وعمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الذلثة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين^(٢) .

(د) ورد فى المهذب : كان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهمك

(١) ووكيع هو ابن الجراح بن ملىح الرؤاسى أبو سفيان ؛ حافظ للحديث كان محدث العراق فى عصره . ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ . وأبوه ناظر على بيت المال فيها . وتفقه وحفظ الحديث واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة . فامتنع ورعاً . وكان يصوم الدهر . له كتب . قال الإمام أحمد بن حنبل : مارأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ من وكيع أمام المسلمين . والرؤاسى نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان توفى سنة ١٩٧هـ . عل الراجع .

(٢) انظر ص ١٦٥ جزء ١٢ القرطبي وانظر رواية أخرى فى الجزء الأول من أعلام

للوقيين لابن القيم ص ٢١١ .

في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة جلده أربعين ، فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير .

(هـ) روى الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود^(١) سيد بنى عبد القيس وأباه ريرة شهدا على قدامة ابن مظعون أنه شرب الخمر ، وأراد عمر أن يجلبه فقال قدامة : ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ فقال عمر : إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك ثم أقبل عمر على القوم فقال :

(١) هو بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدى : سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد وريعة) كان شريفاً في الجاهلية ، قيل : لقب الجارود بعد وقعة أغار بها على بنى بكر بن وائل ، فظفر ، وقالت العرب : جردهم . وأدرك الإسلام ، فوفد على النبي ﷺ ومعه جماعة من قومه وكانوا نصارى ، فأسلم وفرح النبي بإسلامه وأكرمه . وعاش إلى زمن الردة ثبت على عهده . ووجه الحكم بن أبى العاص على القتال يوم «سهرك» فقتل في عقبه الطين «موضع بفارس» شهيداً سنة ٢٠هـ - أنظر ص ٢٧ جزء ٢ الأعلام .

وقدامة بن مظعون : هو ابن حبيب الجمحى القرشى : صحابى من مهاجرة الحبشة شهد بدرأً وأحدأً والخندق وسائر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد في المدينة توفى سنة ٣٦هـ .

ماترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده مادام
«وجعاً» «مرضاً». فسكت عمر عن جلده وأصبح يوماً فقال
لأصحابه: ماترون في جلد قدامة؟ فقال القوم لا نرى أن تجلده
مادام وجعاً فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط
أحب إليّ من أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه^(١).

فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام
ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها
ومستحل ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهم، وأما قدامة
ابن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تأول الآية.

وروى ابن المواز: أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في
الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له: هذا تأويل لكتاب الله على
غير تأويله^(٢).

رابعاً: في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه:

(أ) تواترت الروايات أن عثمان جلد الحدين كلاهما: أربعين وثمانين.

(ب) قال أبو ساسان: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤا بالوليد
وقالوا: إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم» أى على

(١) انظر ص ٢٩٨ القرطبي جزء ٦ .

(٢) انظر ص ١٤٤ المنتقى شرح الباجي جزء ٣ .

ركعتين لأنه سكران ، بل وشهد عليه «حمران» بن أمان مولى
عثمان أنه رآه يشرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال
عثمان لعلى : قيم فاجلده . فقال على للحسن . قم فاجلده ،
فقال : ول حارها من تولى قارها (أى باردها) أى كلف من
يتمتع بلذيد الخلافة من خواص أقاربك بإقامة الحدود ، وقد
اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، فأمر عثمان بن جعفر
فضربه الحد . فلما ضربه أربعين قال على : كفى ، جلد النبي
ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن
هذا أى الأربعون أحسن عندى لأنها فعل النبي ﷺ .
(معنى رواية لمسلم وأبى داود) .

خامساً : فى عهد على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

روى البخارى ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد
النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد
حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً إلا شارب الخمر فإنه إن مات
فيه وديته لأن رسول الله ﷺ لم يبينه .

ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص
منه فحدوه باجتهادكم .

سادساً : فى عهد الأئمة رضى الله عنهم :

اختلف الأئمة والفقهاء رضى الله عنهم إلى رأيين :

رأى : يرى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ، منهم الجمهور
ومن بينهم مالك وأبو حنيفة ، ورواية لأحمد بن حنبل وقد أورد حجة
هذا الرأي الباجي ، قال في المنتقى (١) .

« والدليل على ما نقوله ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم
يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد ، وكان الناس على
ذلك ، ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد
عند أحد منهم نص على تحديد ، وذلك من أقوى الدليل على عدم
النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقٍ حكمه ويذهب مع
الأئمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على
الأئمة . ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ
منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ، ودليلنا من جهة
القياس أن هذا هو حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية
والزنا » .

ورأى : يرى أن حد شرب الخمر أربعون جلدة منهم أبو ثور
وداود والرواية الأخرى لأحمد بن حنبل .

(١) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي . فقيه
مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس (Badqjoz) ومولده في باجة
(Beja) بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد أعوام .
وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة . وعاد إلى الأندلس فولى القضاء في بعض أقاليمها
وتوفى بالمرية (Almeria) له كتب كثيرة . توفى سنة ٤٧٤هـ عن واحد وسبعين عاماً .

ورد في كتاب الأم للشافعي :

* أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا ابن عليّة عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون يجلد ثمانين . ونحن نرى عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون وبه نقول * .
هذه هي النصوص التي وردت في عقوبة شارب الخمر ونزيد عليها أن الفقهاء اختلفوا إلى فرقتين في عقوبة مدمن الخمر وهل يضاف إلى حده عقوبة أخرى كحلق رأسه أو عزله من وظيفته ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت الشراب زاد في عقوبته النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في خمر عزله . وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا يلحق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل .

قال ابن حبيب من المالكية : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح .
قال أبو الوليد الباجي : ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل^(١) .

(١) انظر ص ١٤٥ المتقى شرح الموطأ للباغي .

واستحب مالك للمدمن الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

كما ورد في القرطبي :

نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله .

* * *

هل يضاف التعزير إلى الحد :

هل يضاف إلى الحد حلق الرأس أم لا ؟

روى أشهب عن مالك في العتبية : لا يخلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي ﷺ والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يروا عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود .

روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً لما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصادق في نكاح ولا غيره .

وقال ابن الماجشون في العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن .

وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفاً لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل .

ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمانه أو غيره من الإعلان بالفسق .

وكان سيدنا عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد جناية غير الشرب أو السكر من غيره .

١ - فقد عزر الشارب لأنه شرب الخمر في رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم فقد أتى برجل شرب خمرأ في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين .

٢ - وقد عزر مع الحد لأن الشارب كان أحد أبنائه « عبد الرحمن » بعد أن أقيم عليه حد الشرب في مصر حيث أقامه عليه عمرو ابن العاص .

٣ - عدل عمر عن التعزير بالتغريب « النفي » بعد أن غرب ربيعة ابن أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر . فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً أبداً .

٤ - ومره عزر عمر بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيت يشر بها ؟ فقلت : لم أراه يشر بها ولكن رأيت يتيقؤها . قال : فضربه الحد ونصبه للناس^(١) .

كذلك يجوز تعزير شارب الخمر بالقول فبعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة : أنه ﷺ أمر بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله . ما خشيت الله . ما استحييت من رسول الله .

وهذا التبكييت ليس إلاتعزيراً بالقول فدل هذا على جواز اجتماع الحد مع التعزير .

التعزير دون الحد :

ويكون ذلك في الشرع في شرب الخمر .

فإذا وجد في بيت الرجل الخمر وهو فاسق أو وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرههم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشر بها هل يعزرون ؟

قيل نعم لأن الظاهر الفاسق يستعد للشرب وأن القوم مجتمعون عليها لإرادة الشرب .

(١) انظر ص ١٠٥ من موسوعة فقه عمر للدكتور قلعجي .

ولكن مجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد في بيته ركوة .

وقد كان بعض العلماء في عهد أبي حنيفة يقول عليه الحد كما يقام على الشارب لأنه الذى يسبق إلى وهم كل واحد أنه يشرب بعضها ويقصد الشرب فيما بقى معه منها إلا أنه حكى عن الإمام أبو حنيفة قال لهذا القائل لم تحده ؟

قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمه الله : فارجمه إذن فإن معه آلة الزنا^(١) .

ونخرج من كل ما قدمناه بالنتائج الآتية :

الأولى : أن شرب الخمر وهى ما نتجت من عصير العنب محرم كثيره وقليله باتفاق جميع الفقهاء ، وأن السكر من باقى الأشربة محرم بالاتفاق كذلك .

وأن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى الأشربة التى قليلها لا يسكر وتستخرج من غير العنب^(٢) .

(١) انظر ص ٣٧ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) بعض المعتزلة يفرقون بين القليل والكثير منها فى حكم الحرمة ويقولون الخمر ما هو سبب لوقوع العناوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصلاة وذلك فى الكثير دون القليل ص ٣ جزء ٢٤ المبسوط .

الثانية : عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين .

الثالثة : أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد .

وله أن يجتهد في ذلك وله أن يجعلها تتدرج بحسب حال الجاني في نفسه فمنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه .

وأيا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر . وكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريد أو بالنعال أو الثياب أو السوط ولم يرد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو النفي وقد يكون ذلك للحكمة . فشارب الخمر حاول أن يستعجل لذة دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه أما حبسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود .

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال : غرَّب عمر ربيعة ابن أمية في الخمر إلى خبير فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً .

الرابعة : إن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من الحدود وليست تعزيراً على ما قال أحد الأفاضل من العلماء المحدثين^(١) .

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت .

فقد جاء في كتاب له تحت عنوان : عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر مانصه « للناظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملتزماً في كمه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير .

ولانستطيع أن نقول بذلك ففرق بين الحد والتعزير فكل له قواعد وشروط تحكمه ولم نسمع قديماً يقرر بأن عقوبة شرب الخمر تعزير ولو اعتبرت كذلك لترتب نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها ومن أهمها انطباق شروط التعزير وخصائصه عليها ومن أهمها العفو والشفاعة فيه^(١) .

عقوبة الحرى والذمي :

١ - إذا أسلم الحرى وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد لأن الخطاب لم يبلغه فلا يثبت حكم الخطاب في حقه وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر ثم قال لا أعلم أنها حرام لأن حرمة الخمر قد اشتهرت في المسلمين في دار الإسلام فالظاهر يكذب المولود في دار الإسلام فيما يقول .

والظاهر لا يكذب الذي جاء من دار الحرب فيما يقول فيعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بخلاف ما إذا زنى أو سرق فإنه

(١) انظر ص ١٨٢ من مؤلفنا السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

يقام عليه الحد . ولا يعذر بقوله لم أعلم لأن حرمة الزنا والسرقه في الأديان كلها فالظاهر يكذبه إذا قال لم أعلم بجرمتها .

ولأن حد السرقه والزنا مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره هو والذمي فبعد الإسلام أولى أن يقام بخلاف حد الخمر . وذلك لأن حد السرقه والزنا ثبت بنص يتلى وحد الخمر ثبت بخبر يروى فكان أقرب إلى الدرء من حد الزنا والسرقه^(١) .

٢ - لآحد على الذمي في شيء من الشراب لأنه يعتقد إباحته واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد وهذا لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة ولا يتحقق هذا وحكم الخطاب قاصر عنهم في أحكام الدنيا لأننا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون ولهذا بقي الخمر مالا متقوماً في حقهم .

جاء في البدائع :

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جنائية وعند بعضهم وإن كان حراماً لكننا نهينا على التعرض لهم وما يدنون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تمنعهم من الشرب . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا

(١) انظر ص ٣٢ جزء ٢٤ المبسوط .

يخلدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرامٌ في الأديان كلها .

قال صاحب البدائع : وما قاله الحسن حسن^(١) :

قال إبراهيم النخعي : لا يقام على أهل الكتاب حدٌ في شرب الخمر^(٢) .

القصص الجنائي :

يشترط لوجوب العقاب أن يكون الشارب عالماً أنه مسكر فإن كان لا يعلم أنه مسكر من النيذ وكان قد شربه طوعاً فلا يعاقب بالحد لأن السكر من المباح لا يوجب الحد .

وقد ورد في المغنى « الشرح الكبير » .

ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير امرأته .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر

وعثمان قالا :

(١) انظر ص ١٨٣ جزء ٤ فتح القدير، ص ٤٠ جزء ٧ البدائع .

(٢) انظر ص ٢٨٩ موسوعة فقه إبراهيم النخعي جزء ١ د: قلعه جى .

لاحد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر . ومتى ادعى الجهل بتحريمها وكان ناشئاً ببلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه .
وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يحتمل ما قاله (١) .

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يجد وإن سكر ، كما لو وطىء أجنبية يظنها امرأته لا يجد (٢) .

* * *

فإذا شرب قوم نبئداً فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر لأن مشروب بعضهم غير مشروب البعض فيعتبر في حق كل واحد منهم حالة كأنه ليس مع غيره .

وإذا جلس قوم على مائدة واحدة وسقوا خمرأ فممن علم منهم أنه خمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد (٣) .

(١) انظر ص ٣٣٤ الشرح الكبير على المغنى جزء ١٠ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ الذخيرة جزء ٨ مخطوط .

ورود في ص ٣ «الحلى الشيعى» ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم .

(٣) انظر ص ٣١ جزء ٢٤ المبسوط .

رابعاً : الدعوى العمومية في شرب الخمر

الأصل في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية أنه يباشرها كل من له مصلحة في الدعوى ويباشرها أيضاً من لا مصلحة له فيها على اعتبار أن الشرع ألقى على كل مسلم واجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويجب أن نعلم أن هذا الفرض على المسلم القادر فرض كفاية ومناطق الوجوب على الفرد هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز .

كما يباشرها بطبيعة الحال ولي الأمر أو من ينييه على أساس أنه القائم على مصالح العباد فإذا أقامها سقط الحق عن الأفراد العاديين : وفي الحدود إذا قامت الدعوى فإنه لا يملك التنازل عنها أو إيقافها بغير سبب مشروع^(١) .

ورد في بدائع الصنائع :

وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار ؟ ولا خلاف أنها ليست بشرط في حد الشرب لأنه خالص حق

(١) انظر ص ٩٠ من كتاب الخصومة للمؤلف .

الله تعالى والخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله تعالى لأنها
تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد^(١) .

وعلى ذلك فالقاضي يحكم في الدعوى المرفوعة إليه من أى جهة
من الجهات صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة شرب
الخمر . وقد يكون ذلك بناء على شكوى أو بمشاهدة الجانى وهو على
حالته تلك .

وعلى مر العصور والأيام تعددت الجهات التى تباشر الدعوى
العمومية إلا أنها انحصرت في جهات ثلاث ؛ القضاء وناظر المظالم
والمحتسب .

وقد ذكر الإمام أبو يعلى الفراء أنه كان من وظائف الدولة إقامة
الدعوى في الحدود وغيرها وتنفيذ الأحكام وهى الوظيفة القضائية .

* * *

(١) انظر ص ٥٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

خامساً : الإثبات في جريمة شرب الخمر :

ثبتت جريمة شرب الخمر كغيرها من الجرائم بأمرور مختلفة :

١ - شهادة الشهود .

٢ - الإقرار .

٣ - القرائن .

١ - شهادة الشهود :

لابد أن يشهد رجلان عدلان أنه شرب الخمر أو إذا شهد الشهود أنه سكران وكان قد شرب النبيذ وجاعوا به إلى القاضي ؛ فلا بد أن يؤتى ؛ وبه رائحة الخمر حتى يجد .

والشهادة مقيدة هنا بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم «القاضي» أن الريح موجودة حال الشهادة .

فالشهادة يلزم أن تكون بالشرب وبوجود الرائحة فإذا تمت الشهادة بالشرب فقط دون الشهادة بوجود الرائحة يأمر القاضي باستنكاهه فيستنكاهه ويخبر بأن ريحها موجودة .

وإذا قدم من مكان بعيد وضاعت الرائحة فلا بد من الشهادة بوجود الرائحة عند الإمساك به .

قال الكمال بن الهمام :

من شرب الخمر فأخذ إلى الحاكم وريحها موجودة وهو غير

سكران منها أو جاعوا به إلى القاضى وهو سكران من غير الخمر من النيذ وشهد عليه الشهود بذلك أى بالشرب فى الأول وعدم السكر منها وفى الثانى وهو السكر من غيرها « من النيذ » فإنه يجد .

والشهادة فى كل منهما مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح موجودة حال الشهادة .

أى أن الشاهدان يشهدان بالرائحة وبالشرب أو يشهدان بالشرب فقط فبأمر القاضى باستنكاهه فيستنكه ويخبره القاضى بأن ريحها موجودة .

وأما إذا جاعوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولوا أخذناه وريحها موجودة لأن جميعهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه فى حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم .

وذلك لأن هذا الحد لا يجب عند أبى حنيفة وأبى يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة وعند محمد يجد .

واشترط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ماروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن غيره قال: جاء رجلٌ بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : غرغروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا - فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت دره ثم

قال للجلاد ، اجلد وارجع يدك واعط كل عضة حقه « ومعنى هذا أن يجبس السكران حتى يفيق » (١) .

ويلزم أن يكون الشهود رجالاً ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في حد الشرب لأن فيها وفي شهادة النساء البدلية و تهمة الضلال والنسيان لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فاعتبرها عند عدم الرجلين ؛ وفيه تهمة الضلال لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

في الكشف أن تضل أى لا تهتدى للشهادة . وفي التيسير الضلال هنا النسيان .

وقوله تعالى : ﴿ فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أى تنزيل نسيانها (٢) .

أما صاحب المبسوطة فقد قال :

١ - لا يحسد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر لأن مجرد ريح الخمر « كشاهد الزور » فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فإن الشخص إذا استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر .

ومنه قول الشاعر :

يقولون لى : أنت شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

(١) انظر ص ١٧٨ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٨٧ جزء ٤ فتح القدير .

٢ - وقد توجد رائحة الخمر من شربها مضطراً أو مكرهاً فلا يجوز أن يعتمد ربيحها في إقامة الحد عليه ، كما يكون قد شرب من أجل التداوى .

٣ - ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه تقييها لم يجد لأن من شربها مكرهاً أو مضطراً قد يقىء الخمر فسقط اعتبار شهادة الشاهد وإنما بقى على الشرب شاهد واحد^(١) .

وعند المالكية : وإن شهد شاهدان أن الذى به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد لأن المثبت يقدم على الثانى فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم تدرأ الحد .

ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقييها حد الشارب^(٢) .

ولا بد أن يناقش القاضى الشهود عن الخمر ما هى ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه وأين شرب لاحتمال أنه شرب فى دار الحرب^(٣) .

(١) انظر ص ٣١ جزء ٢٤ المبسوط .

وانظر كلمة إكراه فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٢) انظر ص ٢٨٦ جزء ٨ الذخيرة ، ص ٣٨٥ جزء ٢ الشرح الصغير وص ٣١٤

جزء ٤ الكبير « وهو رأى غريب فالجنود تدرأ بالشبهات وفى اختلاف الشهود شبهة وهو رأى الشيعة الحلّى ص ٤٣ .

(٣) انظر ص ٧٠ حاشية الشرنبلالى على متلا خسرو جزء ٢ .

٢ - الإقرار :

الإقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه ، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة . ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب .

ولكن ما هو عدد المرات التي يجب أن يقرها المتهم ؟ حتى يجب عليه الحد ؟

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه يكفي الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبهه حد القذف .

ومثل ذلك عن المالكية .

وعن أبي يوسف وزفر أنه يشترط أن يقر مرتين في مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود .

وكذلك عند الشيعة .

وجه قول محمد بن الحسن في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة

لوجوب الحد :

أن حد الشرب ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة وإنما عُرف بإجماع الصحابة وإجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود . ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة . « فإنه روى أن رجلاً جاء

بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر « أقر » فقال له عبد الله بن مسعود ؛ بئس ولى اليتيم أنت لا أدبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً . ثم قال رضى الله عنه : تلتلوه ومزمزوه واستنكوهه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه .

فأفتى رضى الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ولم تثبت فتواه عند عدم وجود الرائحة وإذا لم يثبت فلا ينعقد إجماع ببلونه .

ثم يجب أن تعتبر الرائحة وخاصة إذا لم يكن سكران . فأما إذا كان سكران فلا لأن السكر دليل على الشرب أكثر من وجود الرائحة ولذلك لو جىء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجىء من مثله عادة يحد وإن لم توجد الرائحة للحال لأن هذا موضع العذر فلا يعتبر قيام الرائحة فيه^(١) .

ووجه قول أبى يوسف فى أن الإقرار مرتين :

ذلك أن كل ما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث أن عند أبى يوسف يشترط الإقرار مرتين فى مكانين وذلك أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله سبحانه وتعالى كحد الزنا فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما فى الزنا . إلا أنه يكتفى هنا بالمرتين ويشترط الأربع هناك استدلالاً

(١) انظر ص ٥١ جزء ٧ البدائع .

بالبينة لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا وهو شهادة شاهدين فكذلك الإقرار^(١) .

والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة وهو مذهب بعض العلماء منهم أنس وقول للشافعي ورواية عن أحمد .

والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه .

ومما أوجد الخلاف أنه روى عن عمر روايتين :

١ - أخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر ابن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر وفي لفظ « ريح شراب » والحاصل أن حده عند وجود الريح مع علم البينة .

٢ - ذكر عن عمر أنه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لأنه أصح؛ وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر حداً تاماً .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الخلود إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يدرأ

(١) ص ٥٠ البائع : ورد أبو حنيفة ومحمد على أبي يوسف بالقول : أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار لما ذكر أنه إخبار والخير لا يزداد بتكرار الخير وإنما عرف عند الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص .

ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده . فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً عليه فاستجاز ذلك فيه^(١) .

والأخرس لا يحد بإشارته بشربه .

ولا بد أن يناقش القاضى المقر لإقراره عن الخمر ما هى وما شربه وكيف شربه وأين شربه .

الرجوع عن الإقرار :

ومن أقر بشرب الخمر أو بالسكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى لأنه يمكن دائماً الرجوع فى الإقرار فى الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمصلحة فرد من الأفراد فلا يقبل رجوعه فيما يختص بحق الفرد كالقذف والسرقة والقصاص .

* * *

ورد فى الزيلى :

« وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يمتثل أن يكون صادقاً فصار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(١) انظر ص ١٨٠ جزء ٤ فتح القدير .

وأما إذا أقر وهو سكران فلأن الإقرار يحتمل الكذب وفي إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرىء بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما^(١) .

إلا أنه يقبل إقراره في السرقة في حق المال لأنه من حقوق العباد ولأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع بخلاف الإقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لأنه لا يحتمل الرجوع .

(١) انظر ص ٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

٣ - القرائن :

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة .

والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة . وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترتقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تضيع ولا يعبأ بها والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة والقاعدة في شرب الخمر أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار .

والأصل : أنه لا بد مع القرائن من بينة أو إقرار ولكن هل يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القىء ؟

أولاً : قال البعض لاحد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه أو الرائحة محتملة . وكذلك الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطرابه وهو رأى الثورى وأبى حنيفة والشافعى .

ورد في فتح القدير :

« لاحد على من وجد به ريح الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة - فلا يثبت بالاحتمال ما يندرىء بالشبهات وكذا الشرب قد يكون عن إكراه .

فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية فلو وجب الحد
وجب بلا موجب وأورد عليه أنه قال من قريب والتمييز بين الروائح
ممکن للمستدل فقطع بالاحتمال . وهنا عكس ، قال : قال
الموردى : وتكلف بعضهم في توجيهه : يريد به صاحب النهاية : بأن
الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال ، والتمييز بعد الاستدلال على
وجه الاستقصاء . قال : ولقائل أن يقول إذا كان التمييز يحصل
بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع
الاحتمال في الرائحة فينبغي أن يحد حينئذ ولم يقل به أحد^(١) .

وورد في ملاحسرو :

« ولا يحد إن شهد عليه بعد زوال الريح وتقيأها أى علم شربها
بأن تقيأها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة وذلك لأن
الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار » .

ثانياً : وقال البعض : يطبق الحد على مثل هذا الشخص
اعتماداً على القرينة الظاهرة وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو
مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وحكم به عمر
وابن مسعود^(٢) .

(١) انظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨ الطرق الحكيمية لابن قيم

المجزيه وانظر ص ٣٣١ و ٣٣٢ المغنى جزء ١٠ وانظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتقى .

روى الموطأ والنسائي عن السائب بن يزيد قال : أن عمر قال : وجدت من فلان ريح شراب - يعنى بعض بنيه - وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عنه . فإن كان يسكر جلده فساله فقيل له : أنه يسكر ، فجلده عمر الحد تاماً . أخرجه الموطأ^(١) .

وأخرج مسلم وأبو داود عن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر . أنه رآه يتقيأ وقال عثمان ، أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا على ، قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، كأنه وجد عليه . فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده - وعلّي يعد حتى بلغ أربعين . فقال أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إليّ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

٤ - الخبرة :

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، وقد يستدعى التحقيق فحص مسألة يستدعى فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم أو قء الخمر أو ماشابه .

قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

ومع تقدم العلوم الآن والطب والتحليل الطبية المختلفة يمكن بطريقة علمية حديثة بسيطة وسريعة معرفة ما إذا كانت الشخص قد شرب خمراً أم لم يشرب ودرجة سكره .

* * *

سادساً : تقادم جريمة شرب الخمر :

تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة ويعللون ذلك بعدم توافر المصلحة في العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسبت فيها .

كما أنه يصعب إثباتها أو استحيل في بعض الأحيان .

١ - تقادم جريمة شرب الخمر :

عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدا به وبالشرب فقط . فأمر القاضى باستنكاهه فيستنكاهه ويخبره بأن ريحها موجودة^(١) .

وأما إذا جاعوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا

(١) انظر كلمة تقادم في الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضى أبو الحسن في كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خير شربها في وقت ، إما في حال كفرهما أو شربها في إسلامهما فجلنا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها . قال القاضى أبو الوليد : وهذا عندى فيه نظر لأن من هذه صفته معلوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها في الأغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة . انظر ص ١٤٢ جزء ٣ الباجى .

بالشرب ويقولوا أخذناه وريحها موجودة لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هذا لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذى هو غير الخمر .

وكذلك عليه الحد إذا أقر وريحها موجودة لأن جنابة الشرب قد ظهرت بالبينة والإقرار ولم يتقدم العهد^(١) .

واشترط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ماروى عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : تتروه ومزمزه واستنكهوه . ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صار درة ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حق .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقام الحد على المقر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا أجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب الحد^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ وترتروه ومزمزه أى حر كوه بعنف .

كل ذلك إذا لم يكن بين المتهم والإمام مسافة . فإن ذهبوا به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحد على جميع الأقوال لأن التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا يهتم الشاهد في هذا التأخير .

والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

٢ - عند محمد تتقدم جريمة شرب الخمر كما تتقدم غيرها من الجرائم غير أن هذا التقدم مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بحد الزنا أى أنه ستة أشهر أو مفوض إلى رأى القاضى أو بشهر وهو المختار . وهذا لأن التأخير يتحقق بمضى الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . ولو سلمنا أنه لا تلتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبيئة بوجودها لأن المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة ، والتهمة لا تتحقق فى الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة .

والحديث المروى عن عبد الله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا الإقرار وإنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترتررة والمزمرة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود أنه إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالميزمة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ؟ فإن صح ، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً إياه فاستجاز ذلك فيه .

والإقرار في هذه الجريمة لا يبطله التقادم عند محمد كما في حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتهم على نفسه^(١) .

ورد في المبسوط :

إذا أقر عند القاضي أنه شرب أمس خمراً لم يحد وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب والريح موجودة منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وعند محمد : يؤخذ بإقراره متى جاء مثل حد الزنا^(٢) .

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

(٢) انظر ص ٣٢ جزء ٢٤ المبسوط .

المخدرات

وفي المخدرات سنتكلم عن الأمور الآتية :

أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها .

رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات .

خامساً : الحكم الشرعي لتناول المخدرات .

أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث :

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها حال ولاية الأمور في مصر طويلاً لما تجرّه من تدهور في الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية في الوطن فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

وفي سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ١٨٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بدلاً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها^(١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٣/٦/١٩٦٠ .

لأنه رؤى أنه من الضروري وضع قانون « موحد في الإقليمين المصرى والسورى » يهدف إلى مكافحة المخدرات بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه . وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات المهربين للمخدرات وتجارها .

وقد أتيت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بما يتفق والأهداف التى رعى إليها فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور . وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون وتناول التعديل بعض مواد الأخرى .

تفصيل (١) :

١ - واخطت المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام . فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً . وكان ذلك بقصد الإتجار .

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها في المادة السابقة وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صور كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيئوا مكاناً لتعاطى المخدرات .

وأخيراً تعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أى نوع كان .

٢ - ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، فقد رؤى أن ينص فى المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٣ - ونص فى المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد

التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى . مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى . هو الحبس لمدة ستة أشهر - وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله لجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم فى السجن لعلمهم بثوبون إلى رشدهم فىحرصون على عدم تعاطى المخدرات .

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة . وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء . استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات لإحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . بدلاً من العقوبة المقررة لجريمته . كما رأى تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج . عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٤ - واستحدثت المشروع فى المادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول

عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً . وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٥ - كما استحدث المشروع فى المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هبىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأماكن التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يجمعوا من ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هبىء المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطربهم صلة القرى إلى التواجد فيه دون رغبة من مشاركة الحاضرين إثمهم ، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة .

٦ - ولضمان سلامة تطبيق القانون . وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه . لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجباتهم فى ضبط جرائم المخدرات ، رؤى تشديد العقوبة على كل من يعتدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم

أو بسببها فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدي وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع المتعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد. كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأ عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

٧ - وأضاف المشروع في المادة ٤٥ تعديلاً يقضى بأن يرد الإغلاق في جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور، كما كان الحال في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى.

٨ - واستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

٩ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

* * *

كما صدر قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بتخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم . وعزل هؤلاء المدمنون عزلاً تاماً عن باقى المرضى ويتولى طبيب المستشفى علاجهم .

* * *

وقد صدرت عدة تعديلات لهذا القانون فى المدة الماضية وبعد صدوره على الوجه الآتى :

أولاً : الاستدراكات :

١ - الفرة الخامسة من المادة ١١ والفقرة الثالثة من المادة ٥٠

مصححة بالاستدراك المنصوص بالجرية الرسمية بالعدد ٢١٨ فى

. ٦٠/٦/٢٦

٢ - المادة ٥٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالعدد ١٤٣ فى

. ١٩٦٠/٦/٢٨

٣ - الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور
بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ في ١٩٦٠/٩/٢٦ .

ثانياً : تعديلات :

١ - عدلت المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ بالقانون رقم ٤٠٠
لسنة ١٩٦٦ .

٢ - عدلت الفقرة الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون
رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ .

٣ - وبالقانون رقم ٤٥ لسنة ٨٤ ثم استبدال الفقرة الأولى من المادة
٢٧ والمادة ٣٨ والمادة ٤٤ .

ثالثاً : إضافات :

١ - الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٤٤ أضيفت بالقانون
رقم ٦١ لسنة ٧٧ .

٢ - المادة ٤٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ .

٣ - الفقرة الثانية والثالثة مضافة للمادة ٤٢ بالقانون رقم ٦١
لسنة ١٩٧٧ .

مضمون المذكرات الإيضاحية .

للقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ٦١
لسنة ١٩٧٧ .

المذكرة الإيضاحية

المشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساساً على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين في المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة في محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبورسعيد والاسماعيلية ودمياط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ . وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة واختيار الأماكن المحصنة طبيعياً للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات إلى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والإنتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادة ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التي تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر في التطبيق العملي لهذا القانون أن العقوبات المنصوص

عليها في المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ منه لم تردع مهربي المواد المخدرة ، فمكاسبهم الباهظة التي يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية أمنه في الخارج والداخل وهم في سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التي نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأيت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور بإضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكرراً تقضى بعقوبة الإعدام لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، سالفه الذكر إذا وقعت الجريمة في إحدى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحرية وهي المناطق الساحلية والصحراوية وغير الأهلة بالسكان التي يسهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملاً للقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ هذا النشر ، كما رأت تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهي الخاصة بجرائم الاعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتي تصل إلى عقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في هذه المادة إلى الموت . وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل في ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتداء المهربين حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

نظراً لما تكشف في العمل أمام اللجنة التي شكلتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهي اللجنة التي تقوم ببحث حالة المدعين بالمصحات من المدمنين ، من أن الحد الأقصى لمدة بقاء المدمن في المصحة للعلاج وهي سنة لا تكفي لعلاج بعض الحالات المزمنة ، فقد رُئى الارتفاع بالحد الأقصى إلى سنتين .

هذا ولكي يكتمل لهذه اللجنة كافة العناصر التي تسهل لها أداء مهمتها فقد رُئى أن ينضم إلى عضويتها مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه . ومدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة العمل أو من ينوب عنه ومدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .

تفادياً لما كشف عنه العمل من اتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للإفلات من المسؤولية ممن يسعون إلى ترويج المخدرات داخل المصحح العلاجي رُئى تعديل الفقرة سالفة الذكر بحيث يمتنع تطبيقها بالنسبة إلى من كان محرراً لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة قبل دخول المصحة وهو ما يحقق غرض الشارع بقصر

الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الإفلاج عن عاداته ورئى كذلك وضع قيد زمنى على مدة البقاء بالمصحة بالنسبة إلى من يتقدم تلقائياً للعلاج فإذا ما غادر المصحة قبل صدور قرار الإفراج عنه ألزم بنفقات علاجه وجاز اقتضاؤها منه بطريق الحجز الإدارى .

* * *

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

نظراً لأن إمكانيات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربي وتجار المخدرات ومطاردتهم حيث إنهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الإفلات بما يحملون من مخدرات .

ولما كانت التعليمات المالية تقضى حالياً بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ، وترتب على ذلك أن أجهزة مكافحة أصبحت تفتقر إلى وسائل الانتقال المناسبة التي تمكنها من مزاوله أعمالها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها ، ونظراً لأن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التي يستخدمها المهربون وتجار المخدرات في نقل المواد المخدرة وترويجها ، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم أيضاً بأعمال المكافحة في حدود اختصاصها ، وبالتالي ضبط الإدارات ووسائل النقل المستخدمة ، وحين أن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التي تقوم بضبطها يبرره حاجتها إليها في عمليات تعقب هؤلاء المهربين ، ويوفر على الخزنة العامة كثيراً من المبالغ التي تلزم لمكافحة المخدرات ، وقد تمثل أجهزة متطورة جديدة بدراستها ، فضلاً عن أن هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة .

ثانياً : في الشريعة الإسلامية :

لم تعرف المخدرات ولم يتكلم عنها الفقهاء في بداية الإسلام حتى نهاية المائة السادسة .

قال ابن تيمية :

لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار^(١) .

ويقول ابن عابدين :

سئل شمس الأئمة السرخسى عن حل البنج وحرمته . وهو الحشيش ، فقال ما نقل عن أبي حنيفة شيء ؛ إذ لم يشتهر في زمانه ، فبقى على الإباحة . ولم يرد عن السلف فيه أيضاً شيء إلى زمان المزنى تلميذ الشافعى .

وقال في موضع آخر :

وإنما يتكلم فيها : « الحشيشة » الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن في زمنهم . وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار . وكان ذلك في القرن الثالث عشر الميلادى .

(١) انظر ص ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها :

ومن أهم أقسام هذه المخدرات :

فصيلة الأتروبين وتشمل أنواع الداتورة والبنج والبلادونا وبعض أنواع أخرى غير شائعة الاستعمال .

والبنج والداتورة « استرانيوم » هي المنتشرة في مصر .

وبذور البنج صغيرة بشكل الكلى وبحجم رأس الدبوس الصغير وبسطحها تجعدات عديدة ولونها أصفر فاتح ويرى بها عند قطعها جنين منحنى كما في الداتورة^(١) .

١ - البنج :

البنج بفتح الباء هو السكيران وهو نبات ينسبط على الأرض بشكل دائرة شديد الخضرة غليظ الورق مائى مشقق الأطراف يرتفع وسطه ، له زهر يخلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقماع . مخدر . يزيل العقل لمدة طويلة^(٢) .

(١) ص ٥٨٣ الطب الشرعى في مصر تأليف الدكتور سدننى سميت وعبد الحميد

عامر طبعة سنة ١٩٢٤ هـ .

(٢) انظر ص ١٤٦ الدرة البيجة في مافع الأبدان الإنسانية لابن البيطار .

وانظر ص ٧٨ جزء ١ تذكرة داود الانطاكى .

قال ابن عابدين :

يصدِّعُ ويسبب ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود .
زاد في القاموس : وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض .
وفي القهستاني : هو أحد نوعي شجر القنب - وهو حرام لأنه
يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون
لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من
إباحة البنج .

قال ابن عابدين :

أقول : هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة
فكيف يقال أنه مباح ؟ .

بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى
ونحوه . ومن صرح بحرمته أراد القدر المسكر منه .

يدل على ذلك ما في غاية البيان من شرح شيخ الإسلام : أكل
قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى . وما زاد على ذلك إذا كان يقتل
أو يذهب العقل حرام .

فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سابقاً بحثناه من تخصيص ما مر من
أن ما أسكر كثيره فقليله حرام بالمائعات . وهكذا يقال في غيره من
الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره ويحرم تناول القدر المضر

منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها^(١).

٢ - الحشيش :

قال ابن البيطار في مفرداته :

ومن القنب الهندى نوع يسمى الحشيشة ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين وهو مسكر جداً إذا تناول منه إنسان يسيراً قدر درهم أو درهين حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وهو مضر بالصحة ضرراً بليغاً .

وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وربما قتلت .

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية قال صاحب متن تنوير الأبصار^(٢) :

نقل عن جامع الفتاوى أنه من قال : بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى : أنه يكفر ويحل قتله .

قلت : ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأمة .

وذكر محمد بن زكريا إمام وقته في الطب : إنها تولد أفكاراً

(١) انظر ص ٤٥٣ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) نفس المرجع « ابن عابدين » .

كثيرة فهى تخفف المنى ، وتجفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة في الأعضاء الرئيسية وقال فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ياخسيساً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا ياسفياً قد بعثها بحشيشة ؟

وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيراً ممن عاناها مات بها
فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق
والسل والاستسقاء وأنها تستر العقل وتغمره .

وهناك جملة وجوه مختلفة لتعاطيه منها التدخين بالجوزة وفي
السجاير وبغليه في القهوة وبخلطه بالمعاجين .

ويتبدىء مفعوله بعد مدة تختلف من الربع ساعة إلى الساعة من
تعاطيه بالفم أما بالتدخين فيبتدىء المفعول في الحال .

وإذا أخذ بكميات صغيرة يكون الشخص المتناول كثير الكلام
بدون عنف أو إيذاء وإن أخذ بمقادير كبيرة يصير المتعاطى كأنه في
حلم أو في نصف غيبوبة وتحصل عنده تخیلات مصحوبة بهياج
ومشاهدة مناظر خيالية وقد يضحك ويغنى ويأتى بحركات جنونية
ويفقد قدرته لا سيما على معرفة الوقت والمكان وتقل حساسيته للألم
كما لا تكون حاسة اللمس مضبوطة^(١) .

(١) ص ٥٨٨ الطب الشرعى في مصر .

٣ - الأفيون :

هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودى عليه ويقتل إلى درهين - ومتى زاد أكله على أربعة أيام إعتاده بحيث يفضى تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروفاً لا يسدها غيره . كذا في تذكرة داود وهو مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد جوهره ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهو معروف باسم « أبو النوم » وهو أبيض وهو أجوده وأحمر أعدل وأسود أشد قطعاً وإفعالاً وزهر كل كلونه ويزرع في أواخر طوبة ومنه يستخرج الأفيون .

ويؤخذ الأفيون من الخشخاش إما بالشرطة أو بالطبخ حتى يغلظ أو بالعصر ، وهو شديد التخدير .

وهو ينمو في كثير من أنحاء العالم ويزرع فيها ويحضر منه البنجو الذى يعرف باسم الماريجوانا في دول أمريكا . كما قد يستخرج منه أحياناً الحشيش ومركبات أخرى ولهذا النبات فوائد صناعية حيث يمكن الاستفادة منه في استخراج الزيت من بلوره كذلك يفيد في صناعة « الجوت » في الجوالات والحبال^(١) .

جاء في متن تنوير الأبصار :

ولكن حرمة هذا دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا يجد

(١) انظر ص ١٠٢ جزء أول تذكرة داود .

عليه وإن سكر لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب
لالمأكول في « الاتقاني والجوهرة » ولذلك فهو يعزر فقط .

والأفيون الخام يحوى عدداً كبيراً من القلويات تبلغ جملتها نحو
العشرين أهمها المورفين الذى يوجد بمقدار كبير قد يصل فى أحسن
نوع من الأفيون إلى ١٠٪ مركباً من حامض الميكونيك .

ويحتوى عدد كبير من الأدوية والمستحضرات كأمزجة السعال
والأشربة المسكنة على الأفيون فى أحد مركباته .

ويؤخذ الأفيون بكثرة زائدة كمخدر فى أحوال استعمال
كمكيف والطريقة المعتادة فى تعاطيه أن تذاب قطعة منه فى القهوة
وقد تردرد فى بعض الأحيان قطع من الأفيون الخام أو يؤخذ ممزوجاً
بالمكيفات الأخرى كالحشيش . وأما تدخينه فغير مألوف بمصر على
وجه التقريب^(١) .

٤ - جوزة الطيب :

هو ثمر لشجرة فى شكل شجرة الرمان لكنها رقيقة الأوراق
وهذا الجوز كالجوز الشامى داخل قشرين وحجمه حجم البيض فإذا
قشر قارب البيض فى حجمه . ويزرع بجمبال الهند وجزر آسيا .

(١) ص ٥٨٤ الطب الشرعى فى مصر تأليف الدكتور سدى سميت وعبد الحميد

وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه مخدر ومن قائل بأنه غير مخدر .

قال ابن عابدين : تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش وكذلك العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي . وقال : فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافى أنها تسمى مخدرة فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك .

وأفتى بحرمتها الأقصراوى من أصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف ، لكن قال : حرمتها دون حرمة الحشيش^(١) .
قال ابن حجر :

قد استفتيت فيها قديماً وكان قد وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به ، فإن جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبين ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل . ولما عرض

(١) انظر ص ٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

علّي السؤال أجبت بما صرح به ابن دقيق العيد أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ، بل بالغ ابن عمار فجعل الحشيش مقيسة على الجوزة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في إنكاره الحشيشة من كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلاف بعد التحميص ، فإنها تسكر قال : والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والسيكران وهو البنج وهو من المخدرات المسكرة .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة بنص إمام متأخريهم ابن القيم وتبعوه على أنها مسكرة .

وقال بذلك بعض الحنفية : ففى فتاوى المرغناني : المسكر من البنج ولبن الرماك « إناث الخيل » حرامٌ ولا يحد شاربه .
وعلى ذلك فقد ثبت مما سبق أنها حرامٌ عند الأئمة الأربعة^(١) :
الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، بالنص ؛ والحنفية بالافتضاء .

قال صاحب الدر المختار :

نقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة^(٢) .

(١) انظر ص ٢٢٣ المستولية الجنائية للمؤلف والأصح أن يقال : مناهب الأئمة الأربعة لأنها لم تكن معروفة فى زمن الأئمة أنفسهم .

(٢) انظر ص ٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

٥ - البرش :

وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين « شهوة المعدة وشهوة الجنس » ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير^(١).

٦ - الداتورة :

وهو المعروف بالمرقد أو الجوز المائل وهو نبات لافرق بين شجره وشجر الباذنجان يكون بمجارى المياه والجبال . له زهر أبيض وقلما تحمل الشجرة أكثر من جوزة تكون في أعلى الشجرة . وأكله يثبت وينوم ويورث الجنون والإعراض عن الأكل والشرب وربما قتل^(٢).

وهو ينمو عشوائياً ولا يحتاج إلى رعاية وهو نوعان *Stamorun* وحبوبه سامة ومخدرة .

والنوع الثاني *Metal* .

وزهوره أكبر من النوع الأول وله نفس الخصائص .

وتستعمل أحياناً استعمالات متعددة كدواء مخدر .

(١) انظر ص ٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٠٢ تذكرة داود الانطاكي .

٧ - القات :

هو نبات مخدر مشهور في اليمن بصفة خاصة . ويختلف تأثيره في الإنسان باختلاف الطباع فهو يؤثر في بعض الأبدان دون البعض الآخر .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تحليله أو تحريمه . والظاهر أن السبب في اختلافهم راجع إلى تأثيره في مستعمله .

وفي الحقيقة لا خلاف بينهم لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو بالعقل حرمه ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه ، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم وإلا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم ، بل في سببه .

ومن يستند إلى تحريمه يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار ، وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات .

لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها وهذا يحصل منه الضرر في الأغلب كما في الأفيون من مسخ الحلقة والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط .

ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما تقوم به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء وشهوة الباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير .

ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه .

واستطرد العلامة بن حجر في قوله ؛ إلى تحريم نبات القات لأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وبقوله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع ما لا بأس به من مخافة ما به بأس » رواه ابن ماجه .

وبقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي .

وقرر أنه لم يمنعه من أن يلحقه بالحشيشة ونحوه إلا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال أكلمها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة .

وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكّموا فيها بما اقتضت القواعد الطبية والتجريبية . فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم .

فإذا ثبت أن في القات تخديراً أو إسكاراً أو أن فيه وصفاً من
أوصاف جوزة الطيب أو الحشيش حرمت وإلا فلا .

٨ - الكوكايين :

قلوى يوجد في أوراق شجرة الكوكا التى تنمو في جنوب
أمريكا والهند وجاوة والبلاد الحارة .

وليس لهذه الشجرة وجود بمصر .

ويباع في العادة بشكل نشوق إما نقياً أو مضافاً إليه بوريك
ليؤخذ شماً ويباع أيضاً بشكل حبوب وبرشام .

وتأثيره يشابه تماماً الأترويين حيث يحدث تنبهاً ثم هبوطاً في
الجهاز العصبى المركزى حيث يصل تأثيره من المراكز العليا للسفلى .

وهو يحدث بلاشك تنبهاً حقيقياً ونشاطاً متزايداً في المخ مما
يدل عليه ازدياد الكلام ويزول التعب والهبوط بسرعة ويشعر الإنسان
بتجدد في القوى والانشراح ويستطيع أن يقوم بأعمال عقلية
وجسمانية أكثر من العادة بعد تعاطى مقدار صغير وفي المقادير
الكبيرة ينتشر مفعوله إلى المراكز العصبية السفلى حيث تسبب
حركات كثيرة مع ضعف الإحساس .

وقد يسبب الوفاة من تعاطى مقدار قمحة « ٠.٦ % » جرام .

خلاصتان :

١ - قول ابن تيمية في الحشيشة .

٢ - قول ابن عابدين في البنج والحشيشة والأفيون .

ونوضح ذلك :

١ - قول ابن تيمية في الحشيشة في كتاب السياسة الشرعية :

« إن الحد واجب في الحشيشة المصنوعة من ورق القنب فيجلد شاربها كشارب الخمر . وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة^(١) . وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلتاهما تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة » .

وقد توقف بعض المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها أو شاربها يعزرر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج .

ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها يفتشون عنها ويشتهونها كشارب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله . وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والخنث ، وفساد المزاج ، والعقل وغير ذلك .

(١) الديانة : هي ما يقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرمه الله .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل :

١ - هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح .

٢ - وقيل : لا لجمودها .

٣ - وقيل يفرق بين جامدها ومائعها .

ويقول ابن تيمية بعد ذلك : وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، فقد جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة^(١) .

(١) انظر ص ١١٨ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر ص ٢٣١ ابن حجر جزء ٤

وص ٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وقال الرافعي في « الأطعمة » وفي « بحر المذهب » :
إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على
أكله ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا .

قال في باب الشرب : وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج
لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره .

وقال الماوردي إن النبات الذي فيه شدة مطربة إنه يجب فيه الحد
ضعيف ، وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمير في الحد لأن
شرط القياس في الحدود^(١) المساواة وهذه الأشياء لاتشبه الخمر في
تعاطيها لأنها تورث عريضة وغضباً وحمية والسكران يزيد شدة
وعريضة بالسكر بخلاف آكل المخدرات فإنه زال عقله يسكن شره
لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً الحشيش ونحوها طاهرة
والخمر نجسه تناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد . ويحرم تعاطي
قليل الخمر للنجاسة بخلاف الحشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها
ما لا يسكر فبطل القياس .

ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أنه بعد التحميص والغلي
نجسة لأنها إنما تغيب العقل حيث^(٢) .

(١) انظر الطبعة الأخيرة من كتابنا « العقوبة في الفقه الإسلامي » ص ٣٥ : قد اتفقت
كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة في الحدود بما لا يثبت بالرأى والقياس وأنها
لا تبت إلا بالنص ، وانظر ص ٤٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ابن حجر الجزء الرابع .

٢ - ماورد في ابن عابدين عن البنج والحشيشة والأفيون :

نقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون
لكن دون حرمة الخمر .

ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر .

وفي النهر وفي العناية أن البنج مباح لأنه حشيش أما السكر منه
فحرام وذلك لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه
ولا يحد آكلها بل يعزر أى بما دون الحد كما في الدر المنتقى عن المنح .

لكن فيه أيضاً عن القهستاني على متن البزدوى أنه يحد بالسكر
من البنج في زماننا على المفتى به .

قال في الفتوح : وفي الجواهر : ولو سكر من البنج وطلق تطلق
زجراً وعليه الفتوى وقد تقدم عن قاضيخان تصحيح عدم الوقوع
فليتأمل عند الفتوى .

كما تقدم في أول باب الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه إذا
سكر من البنج والأفيون يقع زجراً وعليه الفتوى .

وقدمنا هناك عن النهر أنه صرح في البدائع وغيرها بعدم الوقوع
لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصيته .

والحق التفصيل :

إن كان للتداوى فكذلك وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي

أن لا يتردد في الوقوع . ويدل للأول تعليل البدائع وللثاني تعليل العلامة القاسم .

وقدمنا عن الفتح أن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهى ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها بالفساد .

قال صاحب الدر المختار « الحصكفى » أن البنج مباح .

قيل : هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى .

أقول : المراد بما أسكر كثيره من الأشربة - وبه عبر بعضهم وإلا لزم تحريم التعليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكراً كالزعفران والعنبر ولم أر من قال بحرمتها حتى أن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع . وأيضاً لو كان قليل البنج أو الزعفران حراماً عند محمد لزم كونه نجساً لأنه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام نجس ولم يقل أحد بنجاسة البنج وفى كافى الحاكم من الأشربة : ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك .

وهذا علم أن المراد، الأشربة المائعة وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوى ونحوه كالتطبيب بالعنبر وجوزة الطيب ونظير ذلك ما كان

سُمياً قتالاً كالمحمودة وهى السقمونيا ونحوها من الأدوية السمية فإن استعمال القليل منها جائز . بخلاف القدر المضر فإنه يحرم فانهم واغتنم هذا التحذير^(١) .

(١) انها ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ جزء ٣ ابن عابدين .

رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات :

وفي هذا سنتكلم في ثلاث شعب :

- (أ) ما ذكره ابن دقيق العيد عن الإسكار والتخدير .
(ب) ما ذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهذيب .
(ج) الفرق بين قاعدة المرققات والمسكرات والمفسدات :

(أ) قول ابن دقيق العيد :

الخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر ومن
نص على أن الحشيش ونحوه مسكر النوى في شرح المهذب والشيخ
أبو إسحق في كتاب التذكرة في الخلاف وابن دقيق العيد وأبان في
شرح الإرشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة لأن المراد
الإسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه
وهو التغطية مع نشاط وعريضة وعلى ذلك يحمل قول ابن البيطار أن
الحشيش يسكر جداً وهو حجة في ذلك فإنه كان علامة زمنه في
معرفة الأعشاب والنباتات يرجع إليه في ذلك محققو الأطباء^(١) .

(ب) ما ذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهذيب :

قال صاحب التهذيب تعليقاً على الفروق :

(١) هو صاحب كتاب « الأدوية المقرة في مجلدين » المعروف بمفردات ابن البيطار
وله المعنى في الطب مرتب على مداراة الأعضاء انظر ص ٥٤٦ جزء ٢ الأعلام للزركل .

اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعنى كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان .

الأول للقرافي قال : والذي أعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات فلا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملامستها لوجهين :

(أ) أحدهما أنا نجدها تثير خلطاً في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمناً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكأؤه ومنهم من يشتد صمته .

وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت .

(ب) وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عربلتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو حتى أن القتلى يوجدون كثيراً معهم . ولا تجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجرى منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت

مسيبوتون لو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهايم فلذا لا تجد القتل منهم قط .

ووافق الأمير في مجموعة على رأى القرافي قائلاً : ومن المفسد ما هو مغيب للعقل فقط لا يفرح وهو المخدر الحشيشة لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها .

والثاني للمنوفى قال : يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً وفرحاً كما في شرح المجموع للعلامة الأمير . وفي نصوص المتحدثين على النبات تقتضى أنها مسكرة ويصفونها بذلك في كتبهم .

وفي حاشية ابن حمدون ومقتضى كلام الشيخ أبى الحسن في شرح المدونة أنها من المفسدات كما اختاره القرافي وهو الصحيح خلاف ما للمنوفى .

قال ابن مرزوق : لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة ما وأما تعيين كونها تحدث الطرب المماثل لطرب الخمر فلا إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين .

وعلى القول الثانى « للمنوفى » ففى كونها لا تسكر إلا بعد مباشرة النار أو كونها تسكر مطلقاً قولان :

الأول : للمقرى فى قواعده قال : وذلك أى كونها مسكرة ونجسة بعد غليها لا قبله فظاهر . وعليه ما فى الأصل ؛ سئل بعض فقهاء

العصر عمن صلى بالحشيطة معه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ فأفتى إنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته معللاً أنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو السلق أما قبل ذلك وهى ورق أخضر فلا بل هى كالعصير الذى للعنب وتحميصها كغليانه .

والثانى : لبعضهم قال : وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كفيته خاصة .

وعليه فتبطل الصلاة مع حملها مطلقاً كما تصح الصلاة بها مطلقاً على القول بأنها مفسدة للعقل من غير سكر كالبنج والسكران وجوزة بابل .

(ج) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمفسدات :

التناول لما يغيب العقل يدخل فى صور ثلاث :

الأولى : تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وعلى ذلك فالمرقد : ما يغيب العقل والحواس كالسكران « بضم الكاف » .

الثانية : لا تغيب معه الحواس وتحدث مع نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر .

فالمسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة

الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة
في العطاء وأخلاق الكرماء كما يشير بذلك قول حسان :

ونشرها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقواء

وذلك كالخمر المستخرجة من الزبيب والعنب والمزر وهو
المستخرج من القمح والبتع وهو المستخرج من العسل والسكركة
المستخرجة من الأذرة .

وقد شاع بين متناوليها أنها توجب السرور والأفراح حتى قال
شاعرهم :

وليست الكيمياء غيرها وجدت وكل ما قيل في أبوابها كذب
قيراط خمر على القنطار من حزن يعود في الحال أفرحاً وينقلب
فأنشد القاضي عبد الوهاب المالكي مجيباً لهم :

زعم المدامة شاربوها أنها تنفى الهموم وتصرف الغما
صدقوا حين سرت بعقولهم فتوهوا إن السرور لهم بهاتما
سلبتهم أديانهم وعقولهم أرأيت عادم دين مغتماً

الثالثة : لا تغيب معه الخواس ولا تحدث معه نشوة وسرور وقوة
نفس فهو المفسد وعلى ذلك فالمفسد ما يغيب العقل دون الخواس
بدون نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلاد الذي يشرب للحفظ .
وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام :

الحد ، والنجاسة ، وتحريم اليسير .

وما نقله الخطاب عن ابن فرحون من أن من اللبن نوعاً يغطي العقل إذا صار قارصاً ويحدث نوعاً من السكر فإن شرب ذلك حرام . ويحرم منه القدر الذى يغطي العقل .

وفى هذا نظر ؛ بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعاً من السكر كما فى حاشية ابن حمدون .

ولاحد فى المرقدات والمفسدات ولا نجاسة ؛ فمن صلى حامل البنج أو الأفيون أو السيكران لم تبطل صلاته إجماعاً ويجوز تناول اليسير منها وهو ما لا يصل إلى التأثير فى العقل أو الحواس . ويحرم تناول الكثير الذى يصل إلى التأثير فى العقل أو الحواس .

فهذه الأحكام الثلاثة وقع بها الفرق بين المسكرات وغيرها .

وفى الخطاب : قال ابن فرحون : والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .

وقد نقل ذلك الأمير فى شرح مجموعة ؛ قلت : وفى هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً .

رأى القرافى وصاحب الأنواء فى :

(١) الحشيشة . (٢) الدخان . (٣) قهوة البن . (٤) الأتاي .

أولاً الحشيشة :

اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم ، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع :

حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر . فأعجب الحاضرين قال : ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخارى .

وكذا احتج به القسطلاني في المذاهب اللدنية على ذلك أيضاً . وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته .

وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر .

والقاعدة عند الحديث والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي .

وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقريئة النهى عنهما مقترنين .

وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف وتخديرها وصرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها .
ثانياً : الدخان وأنواعه :

ظهرت أيضاً الأعشاب المعروفة بالتبناك والتتن والدخان ودخان طابه وتابغا وطابغا بتبكتو في أوائل القرن الحادى عشر كما فى ابن حمدون أى فى السنة الخامسة بعد الألف كما نقله اللكنوى عن العلامة الزاهد محمد وفى سنة خمسة عشر كما نقله اللكنوى عن الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى رسالة ترويح الجنان ومقتضى قول بعضهم :

يا خليلي عن الدخان أجنبى هل له فى كتابنا إيماء
قلت :

ما فرط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأتى السماء

أنه فى أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ إبراهيم اللقانى فى عمدة المرید شرح جوهرة التوحيد ، قد حدث فى أوائل القرن الحادى عشر وقبيلة بمدة قليلة . كما فى ترويح الجنان بتشريح حكم

شرب الدخان للكنوى وفي حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال القدر المؤثر في العقل لها حرّام اتفاقاً . كما في شرح الإرشاد وغيره .

وأما القدر غير المؤثر فأطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ ساء السنهورى وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه .

وألف في تحريمها سيدى الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً في عدة كراريس مشتملاً على أجوبة عدة من الأئمة سماه « محدد السنان في محور إخوان الدخان وفي العمليات الفاسية » .

وحرّموا طابا للاستعمال .. وللتجارة على المنوال واختلفوا هل علة التحريم أنه تحدث تفتيراً أو خدرا فتشارك أولية الخمر في نشوته؟ قال الشيخ التاودى في أجوبته : وكفى حديث أم سلمة حجة ودليلاً يعنى على تحريم دخان طابه .

فهى تسكر فى ابتداء تعاطيها إسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال فى كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمر جداً فيصير لا يخس به لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر .

وعلى هذا فهى نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها . وعلى الرأى الأول لا حد ولا نجاسة ؛ نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع فى التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجتمع عليها عند أهل الملل .

أو أنها لا تفتقر بها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها قبل الخمر وحيثخذ يحرم القليل منها والكثير .

وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة منهم النابلسي وحاصل كلامه أنها مما سكت عنه الولي في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث الترمذى وابن ماجه :

الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله في كتابه الكريم . وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم فهو مما عفا الله عنه .

قال المناوى في شرح قوله ؛ وما سكت عنه ؛ أى لم ينص على حله ولا حرمة نصاً جلياً ولا خفياً فهو مما عفا عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهى عنه .

* * *

وقد ألف الشيخ الأجهورى تأليفاً سماه : غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذى يحصل لمبتدى شربه ليس من تغييب العقل فى شىء وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً لأن المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر « وطابه » ليس كذلك . وحيثخذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأقيون لمن لا يغييب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة . فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل شخص آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل .

وإذا قال البعض أن نجاستها لبلها بالخمير فإن تحقق ذلك فنجاستها لعارض لا لذاتها . وإن لم تتحقق في الأصل الطهارة .

وبعد الخلاف السابق وغيره اختار ابن حمدون القول بأنها من المفترقات مطلقاً وأنه يحرم استعمالها قليلاً ككثيرها لحديث أم سلمة سالف الذكر^(١) .

وقد انتقد هذا الرأي صاحب الأنواء قال : وفي هذا نظر من ثلاثة أوجه :

١ - الوجه الأول :

أنه حكى الخلاف في إباحتها قليلاً واختار تحريمه كثيراً وبعد أن كرر القول فيما سبق أنه ينبغي على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل أنه لا يحرم استعمال القليل الذي لا يؤثر في العقل من المرقعات كالبنج والمفترقات كالأفيون وقد قدمنا أيضاً مثله عن «الأصل» فلم يحك الخلاف في إباحتها ما هو الأصل في الترقيد كالبنج ولا ما هو الأصل في التفتير كالأفيون فكيف يحكى في إباحتها ما هو فرع من التفتير كهذه العشبنة ويرجع القول بتحريمها قليلاً ككثيرها .

(١) إذا أردت تفاصيل أدق وأكثر ارجع إلى ص ١١٨ جزء أول الفروق للقرافي .

٢ - الوجه الثاني :

إن حديث أم سلمة سالف الذكر إنما يدل على تحريم القدر المفتر منها فقط وذلك لأن المفتر وإن اقترن في الذكر والنهي في هذا الحديث بالسكر المقرر تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع والقاعدة عن المحدثين والأصوليين أن يعطى المقارن المجهول الحكم حكم مقارنة المعلوم إلا أن إعطاء حكم السكر للمفتر إنما يظهر فيما تحقق فيه التفتير بالفعل لأن تحريم القليل من المسكر قيل لنجاسته وكونه ذريعة لاستعمال القدر المسكر منه وقيل لنجاسته فقط فلا يحرم منه قليل ما ليس بنجس كغير الخمر والمفتر ليس بنجس اتفاقاً فكيف يقال بتحريم قليلة .

٣ - الوجه الثالث :

إن كون هذه العشبة مفترّة بالمعنى المتقدم ليس مطرداً في جميع أنواعها وإنما يتحقق فيما زرع منها في نحو وازن من أعمال الغرب الأقصى وبخارى والباطنة وأما ما زرع منها في الأناضول واليمن والحجاز والشام فلا يتحقق فيه التفتير أصلاً . حيث أنه إن استعملها بكثرة الصغير سن الخامسة في هذه البلاد الأخيرة وهو لم يعتده لم يؤثر ذلك فيه أدنى تفتير فالحق ما في شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة في ذاتها مباحة .

قال اللكنوى : ورأيت في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة

ابن عابدين ما نصه :

(مسئلة) أفنى أئمة أعلام بتحرير شرب الدخان المشهور فهل
يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمة أم لا ؟

فلنين ذلك بعد ما حققه أئمة أصول الدين قال : شارح منهاج
الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عمر البيضاوى : ويجوز الإفتاء
للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد
الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجر والخيار عند الإمام
والقاضى البيضاوى الجواز .

واستدل عليه الإمام فى الحصول بانعقاد الإجماع على جواز
العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس فى زمانه مجتهد . وكلام الإمام
صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن ؟ فإن شروط
الاجتهاد لا تكاد توجد .

فهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحرير التباك إن كانت فتواهم عن
اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فإن كان عن
تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً
ليس بثابت والذى يجب أن تمسك به هما الأصلان اللذان ذكرهما
البيضاوى وهما :

١ - الأول أن الأصل فى المنافع الإباحة والمآخذ الشرعية آيات :
(أ) قوله تعالى : « خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » واللام للنفع
فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب .

رابعاً : الأتاي « الشاي » « Tea » :

عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد في كل سنة ثلاث مرات الأولى أجود والثانية جيدة والثالثة أقل جودة . وقد اختلف الناس في حل شربه أو تحريمه فحرمه بعض قضاة العصر وألف فيه تأليفاً أسماه « رقم الآي في تحريم الأتاي »^(١) .

وسئل عنه بعضهم فأجاب :

أرى شرب الأتاي اليوم جرماً فلاتبقى إذا معه العدالة فلم يحرم ولم يكره ولكن رأينا كل سفه عدالة والحق أنه من سلم من عوارض تحريمه يرجع في حقه إلى أصل الإباحة كما في ابن حمدون .

وعلى ذلك فهو مباح لا ضرر منه إذ لا تتوافر فيه خواص الإسكار أو التخدير بل قد يكون فيه التقييد فقط .

بقي لنا أن نتكلم عن ماورد في ابن عابدين عن :

١ - الدخان « التتن » .

٢ - قهوة البن .

أولاً : التتن :

قال فيه صاحب الدر المختار : قال شيخنا النجم ؛ والتتن الذي

(١) انظر ص ٢٢٢ جزء أول الفروق للقرافي .

حدث وكان حلوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة . قال : وليس من الكبائر وله المرة والمرتين ومع نبى ولى الأمر عنه حرم قطعاً .

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك :

أقول : قد اضطربت أقوال العلماء فيه فبعضهم قال بكرهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم بإباحته وأفردوه بالتأليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالى :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لاشك مفطر وفي شرح العلامة النابلسى على شرح الدرر؛ للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتنن الفم . قال : ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه يتنن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه .

وقد أفتى بالمنع من شربه الشيخ المسيرى وغيره .

وللعلامة الأجهورى المالكى رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربع .

قلت : وألف في حله أيضاً سيدنا العارف عبد الغنى النابلسى رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ، ولا دليل على

ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا أضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد .

فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة للذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل .

وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أولاً كهذا العبد الضعيف بجميع من في بيته أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً .

ولكن في الدر المنتقى جزم بالحرمة لكن لالذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله .

قال في القاموس : فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف والفتار كخراب ابتداء النشوة وأفتر الشراب فتر شاربه .

وقد نقل عن الشافعية أنه غير حرام وأوجبوا على الزوج كفاية زوجته منه ، وما ذهب إليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد

ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكهة . أما إذا كانت تضرر
بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزمه .

وقول النابلسي إلحاقاً بالثوم والبصل فيه نظر إذ لا يناسب كلام
العمادى . فعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف قال أبو السعود :
فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة . ويؤخذ من
ذلك كراهة التحريم في المسجد للنهى الوارد في الثوم والبصل وهو
ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال
بتعظيم كتاب الله تعالى .

ثانياً : قهوة البن :

لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في
تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملى قال شيخ الشارح -
النجم الغزى في تاريخه في ترجمة أبى بكر عبد الله الشاذلى المعروف
بالعيدروس أنه أول من اتخذ القهوة لما مر في سياحة بشجر البن فاقتات
من ثمره فوجد فيه تخفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذ
قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت في البلاد .

واختلف العلماء في أول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح
عندهم أنها مضرة آخرهم بالشام والد الشيخ العيتاوى والقطب
ابن سلطان الحنفى وبمصر أحمد السنباطى تبعاً لأبيه - والأكثر إلى
أنها مباحة .

وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك . وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه .

علاج الإدمان :

سئل ابن حجر المكي عن من ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك ؟ .

فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو فاسق .

قال الرملي وقواعدنا لا تخالفه .

عن التترخانية في الحظر والإباحة أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو « أكله » ، أقول : ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافعية^(١) .

* * *

(١) ابن عابدين ص ٤٥٧ جزء ٥ .

خاصاً : الحكم الشرعى لتناول المخدرات :

يُحْكَمُ تحريم المخدرات فى الشريعة الإسلامية مارواه الإمام أحمد
ابن حنبل فى مسنده ومارواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم
سلمة قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وقد اختلفت الآراء فى هذا الموضوع على التفصيل الآتى :

- ١ - رأى يقرر بأن السكر من البنج أو غيره من المخدرات يوجب
الحد كسرب الخمر تماماً . وهو رأى الإمام ابن تيمية .
- ٢ - رأى يقرر بأن تناول المخدرات محرم ولكن السكر منه يوجب
التعزير لا الحد^(١) .

٣ - رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوى فعندئذ يكون تناول
القدر اللازم للتداوى مباح غير محرم وبطبيعة الحال رأى
الطبيب هو الفاضل فى هذا الموضوع .
أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعزر تناولها ولا يحد^(٢) .

* * *

(١) انظر ص ١٩٦ جزء ٣ الزيلعى . ص ١٤١ جزء ٢ جامع الفصولين .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٥ ابن عابدين .

وكان رأينا في هذا الموضوع منذ فترة طويلة هو ما نقل عن الإمام ابن تيمية ، وهو أن متناولها يحد .

إلا أننا بعد إمعان الرأى والنظر عدلنا عن هذا الرأى وهو تطبيق حد شرب الخمر على متناول المخدرات . إلى القول بعقوبة التعزير ؛ لأن التعزير يسمح للقاضى بتشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الأحوال .

ففى حالة جلب المخدرات من الخارج وتهريبها داخل البلاد جناية كبيرة تقتضى عقوبة غليظة قد يوصلها القاضى للمقتل منعاً من الفساد والتخريب .

كذلك يستطيع القاضى أن يتدرج فى العقوبات بين تجار الجملة وتجار الجزئة والمتاولين فقط أو الجالسين مجالس التناول بدون أن يتناولوا شيئاً .

وهو ما ابتدعه قانون المخدرات الأخير الصادر سنة ١٩٦٠

خاتمة

كنت أقول دائماً أن الخلاف بين الفقهاء في الفروع مفيد جداً للباحثين فهو المرشد لهم عن الدقائق التي قد تفوت عليهم في أصول المسائل وعمومها فينبههم ذلك الخلاف عنها .

* * *

وقد وضع لنا ذلك في هذا البحث « الخمر والمخدرات » .
فقد أتى الخلاف ثماره في تعريف الناس بالخمر في تفاصيل دقيقة عن ماهيتها ودرجات إسكارها وكيفية التدرج في التحريم والنظريات الإسلامية المختلفة في أنواعها مع حلها أو تحريمها .

والغريب أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في جانب والحنفية في الجانب المقابل وكل يريد أن يصوغ النصوص لتكون في جانب الرأي الذي يعتقده وينادي به .

ومع ذلك كله فقد قال الإمام أبو حنيفة عن النبيذ الذي أثبتوا أن بعض الصحابة شربوه كلمة تدل على ورع وتقوى وبعد نظر ولكنها لا تزال توجد ثغرة واسعة للخلاف والنقاش والجدال .

إنه لا يستطيع أن يفتى بحرمته لأن فيه التفسيق لبعض الصحابة « لأنهم شربوه » ولا يستطيع أن يشربه لأنه لا حاجة له به .

وكان من الغريب أيضاً لفت النظر إلى النص القرآني عن خمر الجنة وأنه « لافيها غول » « كحول » وهي كلمة استعملها الغرب وأصلها من عند العرب ، إذ أن الكحول أو الغول في أصل اللغة

العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغال العقل .

* * *

وتحدثنا أيضاً في أمور كثيرة عن الخمر ولكن كان للمخدرات نصيباً كبيراً من البحث حيث كشفنا ذلك الخلاف الواسع في كتبها وأسماءها وأنواعها وما يفعله كل نوع في متناوله من إسكار أو تخدير أو ترقيد أو إفساد .

وتعليق الفقهاء عن كل ذلك وأنهم دائماً يصلون إلى نتيجة واحدة : حيث يغيب العقل وتغيب الحواس يكون التحريم والتجريم والعقوبة .

* * *

ومما لفت الأنظار أيضاً تعرضهم لأمر على جانب خطير لوجودها في حياتنا اليومية وهي :

(١) الدخان (٢) قهوة البن (٣) الأتاي وهو الشاي .

ووصلوا أيضاً لنفس النتيجة وهي رفع التائيم إذا سلم الأمر من عوارض التحريم فيرجع إلى أصل الإباحة .

* * *

كذلك أرى أنني انتهيت لرأى سليم في معاقبة المتهم في جرائم المخدرات بالتعزير بدلاً من الحد إذ أن جلدات نكال قد يرحب بها جالب أطنان من المخدرات بقصد ترويحها بينما يجب أن يصل الأمر إلى بتره من المجتمع ؛ والتعزير كفيفل بذلك ، وكفيفل أيضاً بتدرج العقاب بحسب حال الجاني في نفسه .

○ والحمد لله أولاً وأخيراً

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
الخمير لغة	٥
أولاً : ماهى الخمير وما هو المحرم من الأشربة وما هو الحلال منها	٨
تغير وصف الخمير	١٤
إن ثرد فى الخمير	١٤
التداوى بالخمير	١٥
تخليل الخمير	٢١
هل الخمير نجسة	٢٣
ثانياً : حكم القانون الوضعى وحكم الشريعة فى الخمير	٢٩
القانون الوضعى	٢٩
الفقه الإسلامى	٣٩
الآية الأولى : ومن ثمرات النخيل ...	النحل ٦٧-٣٩
الآية الثانية : يسألونك عن الخمير ...	البقرة ٢١٩-٤٤
الآية الثالثة : يأبها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة النساء ٤٣-٤٦	
الآية الرابعة : يأبها الذين آمنوا إنما الخمير والميسر المائدة ٩٠-٥٠	
الآية الخامسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	المائدة ٩٣-٥٢

الموضوع	الصفحة
النظريات الفقهية في شرب الخمر	٥٥
الخلاصة في شرب النبيذ عن إبراهيم النخعي	٦٠
كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة النعمان	٦٧
الخمر والطب الحديث	٦٧
أولاً : أنواع المسكرات	٦٧
ثانياً : الكحول	٦٩
ثالثاً : عقوبة الخمر	٧٥
رابعاً : الدعوى العمومية في شرب الخمر	٩٥
خامساً : الإثبات في جريمة شرب الخمر	٩٧
شهادة الشهود	٩٧
الإقرار	١٠١
القرائن	١٠٧
الخبرة	١١١
سادساً : تقادم جريمة شرب الخمر	١١٣
المخدرات	١١٧
أولاً : تطور تاريخي في القانون الوضعي الحديث	١١٧
تفصيل لقانون المخدرات	١١٧
ثانياً : في الشريعة الإسلامية	١٣٠
ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها	١٣١

الصفحة	الموضوع
١٣١	١ - البنج
١٣٣	٢ - الحشيش
١٣٥	٣ - الأفيون
١٣٦	٤ - جوزة الطيب
١٣٩	٥ - البرش
١٣٩	٦ - الداتورة
١٤٠	٧ - القات
١٤٢	٨ - الكوكايين
١٤٣	تخلاصستان
١٤٣	قول ابن تيمية في الحشيشة
١٤٦	قول ابن عابدين في البنج والحشيشة والأفيون
١٤٩	رابعاً : الفرق بين المسكرات والمخدرات
١٤٩	(أ) ما ذكره ابن دقيق العيد عن الإسكار والتخدير
١٤٩	(ب) ما ذكره القرافي في الفروق وما ذكره صاحب التهذيب . ..
١٥٢	(ج) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمفسدات
١٥٤	رأى القرافي وصاحب الأنواء في
١٥٥	١ - الحشيشة
١٥٦	٢ - الدخان وأنواعه
١٦٣	٣ - قهوة البن

الموضوع	الصفحة
٤ - الأتاي « الشاي »	١٦٤
ماورد في ابن عابدين عن	١٦٤
١ - الدخان « التتن »	١٦٤
٢ - قهوة البن	١٦٤
علاج الإدمان	١٦٨
خامساً : الحكم الشرعى لتناول المخدرات	١٦٩
خاتمة	١٧١
فهرس	١٧٣

رقم الإيداع ١٦٤٨ لسنة ١٩٨٩

